



جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الاطار القانوني لحماية النظام العام الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:
حماني ساجية

إعداد الطالبتين:

- هني نور الهدى
- كافي شياء

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة)..... رئيساً
الأستاذة (ة): حماني ساجية..... مشرفاً ومقرواً
الأستاذة (ة):..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر والعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى الشكر للأستاذة المشرفة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة الأستاذة
حمانى ساجية

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة

الإهداء

إلى جنة الدنيا ونور الظلمات أُمِّي الغالية

من ساندني وكان مصدر ثقتي أبي الغالي

إلى من كانا سندي في الحياة أختي وزوجها

إلى من يفرحون لفرحي ويفتخرون بي إخوتي وأخواتي

إلى أفراد العائلة

إلى زملاء الدراسة وإخوتي الذين ولدتهم الأيام و المواقف

إلى من شجعني وقدم لي يد العون

نور الهدى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع حياتي و سعادتي أُمي الغالية

وأبي الكريم حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجي الفاضل الذي طالما شجعني و ساندني حفظه الله و رعاه.

إلى إخوتي و أختي ولكل من يعرفني حروفا من ذهب و إلى أساتذتي الكرام.

وكل من يعرفني من قريب و من بعيد.

شيء

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ج ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

Op : ouvrage pierre



مقدمة

اتبعت الدول حديثة الاستقلال ومن بينها الجزائر نموذج الاقتصاد الموجه نظرا لما له من مزايا في مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذا الوضع لم يستمر لوقوع أزمات اقتصادية متعددة أثبتت فشل الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي كأزمة الثمانينات التي عرفت الجزائر بانخفاض عائداتها من البترول، والذي أثر بدوره على الاقتصاد الوطني، فتدهور الوضع العام في الجزائر.

دفعت هذه الظروف الدولة الجزائرية لإعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني، وذلك بتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية، ووضع ميكانيزمات ذات طابع ليبرالي، ولقد تجلى هذا الدور الجديد في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال فرض الرقابة على الناشطين في الأسواق بإعتماد وسائل متعددة لغرض المحافظة على المنافسة الحرة وتوازن هذه الأسواق، ولتجسيد ذلك من الناحية القانونية، تم اصدار العديد من النصوص القانونية التي تتضمن في محتواها فكرة الضبط الاقتصادي.

ان تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي ترك دور بارز في توسيع نطاق النظام العام في نظرية الضبط الاداري، حيث تعددت هيئات الضبط ولم تعد في حدود العناصر التقليدية، فظهرت هيئات ضبط جديدة على المستوى المركزي أو المحلي، حيث زود المشرع هذه الهيئات بمجموعة من الوسائل القانونية، المادية والبشرية فيما يتلائم مع تأدية دورها في حماية النظام العام الاقتصادي.

ولممارسة عملية حماية الضبط الاقتصادي تستعمل السلطات الادارية المستقلة التي تعتبر آلية جديدة لحماية هذا الأخير، وإختصاصات مكرسة قانونا تتمثل في كل من الاختصاص الرقابي على نشاط المتعاملين الاقتصاديين بهدف الضبط الفعال للنشاط الاقتصادي، واختصاص تنظيمي الذي من اختصاصه وضع قواعد وأنظمة بهدف تنظيم المجال المخصص لها، أما الاختصاص القمعي يمكنها من التصدي لكل انتهاك لقواعد النظام العام الاقتصادي، وتكمن أهمية الموضوع في كونه ذو أهمية كبيرة:

- كونه يعالج مجالاً من أهم مجالات القانون لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.
- أنه يركز على نوع جديد من الهيئات الإدارية التي منها المشرع من مهام حماية النظام العام الاقتصادي.
- تعدد اختصاصاتها متعددة من أجل قيامها بما أسند إليها من مهام.
- تبيان الآليات الجديدة لحماية النظام العام الاقتصادي المتمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة وتتنوعها حسب مجالات القطاع الاقتصادي، ودورها في خلق التوازن واستقرار القطاع الاقتصادي.
- ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في الدوافع الذاتية و الموضوعية والتي تتمثل في:
- تدعيماً لمكتسباتنا العلمية القبلية في إطار التخصص موصولاً بموضوع الدراسة، والاهتمام المتواصل بموضوع حماية النظام العام الاقتصادي، والخصوصية التي يتمتع بها هذا الموضوع، فلا بد أن تكون لنا معرفة قانونية بها والذي بدوره سيعود بالنفع علينا من الناحية العملية.
- البحث عن موقع سلطات الضبط الاقتصادي في مجال القانون الاقتصادي.
- المكانة التي يحتلها هذا الموضوع في الجزائر التي مرت منذ الاستقلال بأحداث متعاقبة جعلتها تضطر لاستخدام وسائل الضبط الاقتصادي على نطاق واسع لحماية النظام العام الاقتصادي الذي كان محل لتهديدات متعددة عن ذلك التداخل في الاختصاص بين هذه الهيئات.
- وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل استطاعت سلطات الضبط الاقتصادي حماية النظام العام الاقتصادي؟
- سنتناول من خلال هذا البحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية:
- ما مدى توسع هيئات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام التقليدي؟
- ماهي الوسائل المعتمدة لتحقيق هذه الحماية؟

-ماهو تعريف الضبط الاقتصادي الحديث، وفيما تكمن مجالاته؟

-كيف ظهرت الهيئات الادارية المستقلة، وما هي اختصاصاتها؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل رئيسي يقوم على تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا إلى المنهج التاريخي والمنهج المقارن، حيث درسنا الجانب التطوري لمفهوم الضبط ببعض وسائل هذا المنهج من خلال التعمق في موضوعنا لدراسة جانب التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.

للإجابة على اشكالية البحث اعتمدنا على خطة من فصلين، حيث تناولنا مفهوم النظام العام الاقتصادي على أساس الضبط الاداري (**الفصل الأول**) ثم تطرقنا إلى الآليات الجديدة لحماية النظام العام الاقتصادي للهيئات الادارية المستقلة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في
اطار الضبط الاداري التقليدي و الحديث

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

إن النظام العام الاقتصادي لا يقل أهمية على النظام العام التقليدي حيث انه يستهدف حماية المصالح الاقتصادية الأساسية في المجتمع، وإشباع حاجات ضرورية وملحة يترتب على عدم إشباعها حدوث اضطرابات لا تقل خطورتها عن الاضطرابات العادية الخارجية التي ستؤثر على النظام العام في مفهومه التقليدي.

انطلاقا من مبدأ المشروعية فإن أهمية الضبط والنتائج المترتبة عليه توجب على المشرع أن يوزع الاختصاص في هذا المجال من جميع الهيئات المعنية حيث تنقسم الى سلطات مركزية وأخرى محلية، إلا ان النظام العام الاقتصادي يتميز عن العناصر الأخرى للنظام العام كونه مستقل بالسلطات المركزية عن الأخرى المحلية ثم إن هناك موضوع اخر لا يقل أهمية عن سابقه بل ملازم له وهو وسائل حماية النظام العام الاقتصادي، وتتراوح سلطة الإدارة فيها بين التقليد والتقدير. كما ان الضبط الاقتصادي مفهوم جديد أدخل الى الدراسات القانوني بعد انتهاء الجزائر للنظام الليبرالي بحت، أدى الى التغير من اليات وأسلوب تعامل الدولة مع الفاعلين في المجال الاقتصادي كما انها موقف توسيع مجال تطبيق قواعد النظام العام الاقتصادي.

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تعريف النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الإداري التقليدي (المبحث الأول) ثم نتعمق الى دراسة فكرة الضبط الاقتصادي الحديث (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تعريف النظام العام الاقتصادي التقليدي

يظهر النظام العام الاقتصادي كأحد الصور الحديثة للنظام العام وذلك من خلال تطور المفاهيم بالنسبة للفقهاء ثم الدور البارز للقضاء الإداري في إقراره، إلا أن هذه الصورة من النظم العام تختلف عن غيرها في مدى تحديد مفهومها حيث تتدرج تحته العديد من المجالات، مما أدى بالإدارة إلى استناد مجموعة مهمة من سلطات الضبط المستقلة.

من هنا تبرز إشكالية حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مكونات ونطاقه ثم تأتي مرحلة أخرى هي سلطة جانبين، حيث أن الإدارة تملك هذه السلطة من جانبين، أولاً من جانب الضبط الإداري العام المتمثلة في هيئات ضبط الإدارية في مجال حماية النظام العام الاقتصادي التقليدي (المطلب الأول)، كما أن المشرع منح سلطات الضبط الإداري مجموعة متنوعة من الوسائل لتحقيق أهداف حماية النظام العام الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي

إن البحث في سلطات الضبط الإداري يقود بنا إلى تحديد الاختصاص لكل هيئة من هيئاته حتى لا تقع في تداخل اختصاص بين هيئات السلطة التنفيذية، ولقد انقسمت سلطات الضبط من حيث سلطات مركزية وأخرى محلية، إلا أن النظام العام الاقتصادي يتميز عن العناصر الأخرى لنظم العام كونه مستقل بالسلطات المركزية عن الأخرى المحلية، فالنظام العام الاقتصادي يكاد ينفرد بالسلطات المركزية وإن كان هناك مساهمة في بعض السلطات المحلية في حمايتهم.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

تتمثل سلطات الضبط الإداري العام في التشريع الجزائري بحسب الدستور والقوانين في سلطات ضبط النظام العام الاقتصادي على مستوى الهيئة المركزية (الفرع الأول)، سلطات ضبط النظام العام الاقتصادي على مستوى الهيئة المحلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حماة النظام العام الاقتصادي على مستوى المركز

هي تلك الهيئات المخولة لها صلاحيات اتخاذ التدابير الضبطية بهدف حماية النظام العام الاقتصادي بصفة وقائية على مستوى كامل إقليم الدولة، وتكمن هذه الهيئات في سلطة رئيس الجمهورية في حماية النظام العام الاقتصادي (أولاً) وسلطة الوزارة في حماية النظام العام الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حماية النظام العام الاقتصادي.

إن الجانب الاقتصادي له أهمية كبيرة في أي دولة، ولعل التشريع يستحوذ على نطاق واسع منه، غير أن هناك بعض المجالات التي لا يطالبها، ومنه تؤول إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ومن هذا المنطلق نرى أن المشرع أو كل لرئيس الجمهورية سلطة حماية النظام العام الاقتصادي.

إن اتجاه السلطة إلى اعتماد المذهب الاشتراكي كان له بالغ الأثر على الجانب الاقتصادي في الدولة، حيث تميزت المرحلة بتدخل مباشر في تمييز القطاع الاقتصادي، وتقيد حرية الاقتصادية فإلى جانب التوجه نحو التخطيط المركزي، كان الاعتماد على المؤسسات العمومية في النشاط الاقتصادي.

كما هو الحال بالنسبة لقطاع المناجم وصناعة العجائن، لم يكن للدولة ومنها الجزائر بديل سوى الاعتماد على فكرة المؤسسات العمومية، بل إن القطاع الخاص لم يكن مقبولاً سياسياً⁽¹⁾.

(1) غضبان مبارك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية كحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع10، ص، 17 .

إن دور رئيس الجمهورية مهما في مجال حماية النظام العام الاقتصادي، كونه كان الحلقة الأقوى في النظام السياسي الجزائري، وأهم القطاعات التي يتجلى فيها هذا الدور من الصفقات العمومية، الصناعة والمناجم، التجارة⁽¹⁾.

1- في مجال الصفقات العمومية

إن تنظيم الصفقات العمومية يواكب التطورات فهو يوافق تصورات الحكومة وتطلعاتها في التنمية، وأخر نص ساري المفعول صدر بتنظيم عن رئيس الجمهورية وهو مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾.

في مجال الصفقات العمومية يجد مركزاً أساسياً في المجال الاقتصادي ذلك انه وسيلة التنمية التي من خلالها تتمكن الحكومة من تحقيق المشاريع التي تبرمجها في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وكذا مجموع المرافق العامة تجد أهمية من حيث حجم الأموال العامة التي يستهلكها لتغطية تلك المشاريع، لأنه مجال سريع التطور ونصوصه تخضع لتعديل كلما طرأت تحولات في تصورات الحكومة⁽³⁾.

2- في مجال التجارة

تدخل رئيس الجمهورية في مجال حماية النظام العام الاقتصادي، في عدة مجالات من بينها قطاع الأسعار، حيث نجد له تدخل كبير عن طريق المراسيم في تحديد أسعار بعض المواد الأساسية والأخرى واسعة الاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للقهوة، الحليب، وغيرها وهذا يعود إلى النظام الاشتراكي يفرض تدخل الدولة المباشرة في الأسعار.

(1) ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2008، ص 16.

(2) مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1463 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015 م.

(3) محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العاصر الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تختص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018، ص 64.

انطلاقاً من أهمية الظروف الاستثنائية فإن حماية النظام العام الاقتصادي يمكن أن يشكل أحد قواعد هذه المرحلة حيث لا يخفي علينا انحصار بعض الحقوق الفردية والجماعية خلال تلك الظروف، ومنها الحقوق الاقتصادية ذلك انه يمكن أن تتأثر بها، ومن ذلك سعي الإدارة إلى فتح المجال التجارية والمصانع بقوة العمومية في حال العصيان المدني، أو القيود على حق التملك كالمصادرة والاستلاء والتأميم⁽¹⁾، ولقد تراجع تدخل الرئيس في مجال حماية النظام العام الاقتصادي بعد مرحلة ازدواجية السلطة التنفيذية، ذلك أن وزير الأول أصبح يشاركه في هذه المهمة.

3- في مجال الصناعة والمناجم

كان لرئيس الجمهورية دور في مجال الاقتصادي من خلال حماية الأسس التي يقوم عليها القطاع الاقتصادي، حيث أنه عمد إلى دعم المؤسسات العمومية من خلال منحها أموال وعقارات الشركات المؤممة⁽²⁾، كما كان لرئيس دور حتى في مجال تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل (البترول)⁽³⁾.

تبنت الدولة في مرحلة لاحقة إعادة هيكلة في القطاع الصناعي نجم عن تطورات جديدة كان من معالمها ظهور جيل جديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان ذلك عن طريق نصوص تنظيمية أصدرها رئيس الجمهورية لإنشاء مؤسسات عمومية جديدة أو لحل المؤسسات القائمة منها: إنشاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية⁽⁴⁾، حل الشركة الوطنية

(1) علي صاحب جاسم الشرقي، القيود على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ج م، ع، ط1، 2014، ص ص 130-131.

(2) مرسوم رقم 50-76، مؤرخ في 27 فبراير 1976، يتضمن نقل الأموال المرزمة بموجب الامر رقم 20-76 المؤرخ في 27 صفر 1396 الموافق ل 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج ر، ع19، الصادر في 5 مارس سنة 1976 م .

(3) مرسوم 63-75، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتضمن تحديد العنصر الأساسي المجمع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975، ج ر، ع36، الصادر في 6 مايو سنة 1975م.

(4) مرسوم رقم 32-134 مؤرخ في 3 أبريل 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير للإنجازات و الاستغلالات الصناعية، ج ر، ع14، الصادر في 6 ابريل 1982 م.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاليات الصناعية⁽¹⁾، وإنشاء المؤسسة الوطنية لإنتاج العقد الفلاحي⁽²⁾.

ثانيا: سلطة الوزراء في حماية النظام العام الاقتصادي

يقوم الوزراء باعتباره الجهاز التنفيذي لرئيس الجمهورية بحماية النظام العام الاقتصادي، غير أن ذلك قد لا يكون بطريقة مباشرة كما يمارس الوزراء صلاحيات الضبط كل في إطار اختصاصه وضمن التنظيمات المعمول بها، وبالتالي تفصيل لاختصاص كل منها في مجال الضبط.

وسوف نتناول دور أهم الوزراء في حماية النظام العام الاقتصادي.

1-الوزير الأول

إن منصب رئيس الحكومة استحدث بموجب دستور 1989 الذي كرس ازدواجية السلطة التنفيذية واستمرت هذه التسمية في دستور 1996 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 أين أصبح بالوزير الأول.

الوزير الأول باعتباره المشرف الأول على سير الإدارة العامة، فإنه يكون مصدر مباشر للإجراءات الضبطية، وهذا بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات شرطية أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحقوق والحريات وتطبيقيا لها.

وفي مجال حماية النظام العام الاقتصادي تساعد مع التحول الذي شهده لنظام السياسي والاقتصادي بعد التسعينات مثلا، تدخل الحكومة (الوزير الأول) في تكريس عدة قواعد قانونية،

(1) مرسوم 81-341 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لإنتاج العتاد الفلاحي، ج ر، ع 50، الصادر في 15 ديسمبر سنة 1981م.

(2) مرسوم تنفيذي 90-83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410هـ الموافق ل 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، ج ع11، الصادر في 14 مارس 1990 م.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

من خلال مجموعة من النصوص، التي تناولت شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد⁽¹⁾، وتحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة إضافة إلى ضبط الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع⁽²⁾، وأن تحديد الأسعار تعتبر حقوقا مكتسبة.

2-وزير الاقتصاد

إن سلطة وزير الاقتصاد في حماية النظام العام الاقتصادي كانت بارزة خاصة وان طبيعة النظام السياسي المعتمدة في تلك الفترة كانت تقوم على تدخل مباشر للدولة في القطاع الاقتصادي، مما يوسع من مجال تدخل سلطتها في حماية النظام العام الاقتصادي وفي مرحلة أخرى على طريق الانفتاح الاقتصادي⁽³⁾، كيف المشرع صلاحيات وزير الاقتصاد بما يلاءم المرحلة الجديدة، ولكن في إطار السياسة العامة للحكومة في مجال الاقتصادي، حيث كان يساهم في سياسة مراقبة الأسعار وتنظيمها، أما في مجال تنظيم الأسواق فكان من مهام وزير الاقتصاد تنظيم ضبط السوق⁽⁴⁾.

3-وزير التجارة

بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية كان على الحكومة أن تضبط سياسة الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني، مع صراعات إشباع الحاجيات العامة، من اجل ذلك يتدخل وزير القطاع ليحدد المعايير المهنية والتقنية المتعلقة بنشاط استيراد بعض المواد الأساسية،

(1) مرسوم تنفيذي 90-84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق ل 13 مارس 1990، يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح عند انتاج السلع والخدمات، ج ر، ع11، الصادر في14 مارس 1990م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90-189 مؤرخ في 10 ذي الحجة 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990، يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، ج ر، ع26 (الملغى).

(3) قرار صادر في 30 مايو 1994 يحدد المعايير المهنية النقدية المتعلقة بنشاط بعض المواد الاساسية، ج ر، ع43، الصادر في3 يوليو سنة 1994م.

(4) قرار وزير الصناعة والمناجم مؤرخ في 25 مايو 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام (سكيدة)، ج ر ع12، الصادر في 16 فيفري 1992.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

حيث نجد من بين هذه المواد، القمح، الشعير، الحليب المسحوق، سكر، قهوة والمواد الصيدلانية، وقد أُلزم النص على إثبات القدرات التقنية والتجارية

أما في مجال الأسعار فقد أبقى المشرع على اختصاص تسقيف الأسعار وتحديد هامش الربح للمواد واسعة الاستهلاك، وهي تندرج ضمن قواعد النظام العام الاقتصادي.

4-وزير الصناعة

إن سلطة الترخيص من أهم صور التي تبين فيها دور وزير الصناعة والمناجم في حماية النظام العام الاقتصادي، مما يمنح للإدارة من مجال يسلط رقابتها على المتعاملين العموميين والخواص في وقت لاحق مثل رخص استغلال مقالع الرخام⁽¹⁾، والبحث والتنفيذ عن معدن الذهب⁽²⁾، فالترخيص كان يمنح للإدارة سلطة واسعة في ضبط القطاع من خلال التحكم في مدى هذا النشاط.

الفرع الثاني: سلطات ضبط النظام العام الاقتصادي على مستوى الهيئة المحلية

إن البحث حول دور الوالي كسلطة الضبط الإداري عام في مجال حماية النظام العام الاقتصادي يدعونا إلى الوقوف على ذلك الارتباط بين مختلف عناصر النظام العام، ذلك أن النظام العام الاقتصادي علاقة بالصحة العامة، السكنية العامة، البيئة والنظام العمراني فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية كانت سببا في توسع نطاق النظام العام ليشمل بعض الغايات الاقتصادية⁽³⁾، أما بالنسبة لتقاطع النظام العام الاقتصادي والصحة العامة، يمارس الوالي صلاحياته في إطار ضمان احترام قواعد النظافة بالنسبة للمحلات والأسواق العمومية، فنجد تكامل كل من النظام احترام قواعد النظافة بالنسبة للمحلات والأسواق العمومية، فنجد تكامل كل

(1) قرار وزير الصناعة والمناجم مؤرخ في 25 مايو 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب (العقار)، ج ر ع 12، الصادر في 16 فيفري 1992.

(2) عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 169.

(3) مرسوم تنفيذي 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز على التأثير البيئية، ج ر، ع 32، صادر في 22 مايو 2007م.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

من النظام العام الاقتصادي والصحة العامة في حماة المستهلك من جهة أخرى، وحماية الصحة العامة من جهة أخرى، فالوالي يتدخل بناء على رأي لجنة المراقبة التابعة لمديرية التجارة.

أما في مجال البيئة، فقواعد النظام العام البيئي والنظام العام الاقتصادي تتكامل من اجل تحقق هدف مشترك ومثال على ذلك المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة حيث جاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽¹⁾.

في مجال العمراني يتطابق النظام الاقتصادي مع النظام العام العمراني في ضرورة احترام القواعد للنظام العمراني فالمنشآت الاقتصادية يجب عليها التقيد ببعض المواصفات التي يشترطها القانون والتنظيم، وقد كان من سياسة الحكومة في المجال الاقتصادي المادة 46 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19... "يجب أن يراع التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي".

المطلب الثاني

وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

تنوع وسائل حماية النظام العام الاقتصادي بين وسائل بشرية تكلف بتنفيذ ضبطية الإدارية، وبين وسائل مادية تساعد السلطة في تسخيرها لإعادة النظام، ووسائل قانونية تختص بها هيئات الضبط الوطني تتفاوت هذه الوسائل في خطورتها على الحريات.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل القانونية (فرع الأول)، والوسائل المادية (الفرع الثاني).

(1) مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، ع07، صادر في 12 فبراير سنة 2015م.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

تتم ممارسة إجراء الضبط الاقتصادي من السلطة المختصة وفقا لما حدده القانون بالكيفية التي رسمها، ومهما تعددت هيئات الضبط الاقتصادي إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها في لوائح الضبط الاقتصادي (أولا)، وقرارات الضبط الفردية (ثانيا).

أولا: لوائح الضبط الاقتصادي

تعتبر اللوائح الضبط على وجه العموم من أهم أساليب الضبط الإدارية وأبرز مظهر لممارسة سلطاتها بموجبها تضع هيئات الضبط قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط من اجل صيانة النظام العام داخل المجتمع⁽¹⁾.

بعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة، وذلك أن القانون قد يعجز أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا، كما يعتبر ضرورة يكتمل بها التشريع عند الاقتضاء⁽²⁾، وتتخذ هذه اللوائح طابع العنصر الذي تستهدف حمايته من عناصر النظام العام، فإذا كان موضوعا هو حماية النظام العام الصحي كانت لوائح ضبط الصحي، إذا كان موضوعها حماية النظام الاقتصادي صارت لوائح ضبط اقتصادي ونفس الشيء مع باقي العناصر.

وتتخذ لوائح الضبط الاقتصادي عدة صور منها الجبر والمنع (1) تنظيم النشاط (2) و الاذن المسبق (3).

1- الجبر والمنع

المقصود به تجبر اللائحة على بعض الإجراءات أثناء مزاوله النشاط كالتسعير ()، وأن تنتهي عن اتخاذ إجراء، أو عن ممارسة نشاط محدد بصفة وقائية لمنع الإخلال بالنظام العام الاقتصادي فمثلا:- منع التجارة في بعض المواد (المستحضرات الكيماوية التي تدخل في

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق، ص 494.

(2) عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، المرجع السابق، ص 152.

صناعة المتفجرات) وهذا من باب التكامل بين العنصرين من عناصر النظام العام فهو من جهة حماية النظام الاقتصادي ومن جهة أخرى حماية الأمن العام.

- منع تصدير المواد⁽¹⁾، أو استيرادها، سواء لطبعتها أو الاحتكار الدولة عملية التجارة الخارجية، حيث عمدت السلطة في المرحلة الأولى بعد الاستقلال إلى محاولة التحكم في مجال الاسترشاد والتصدير، بمنع استيراد أو تصدير بعض المنتجات إلى أن احتكرت هذا المجال فيما بعد وأصبح على الأفراد مزاولته.

كما أنه يشترط في الحظر إلا يكون مطلقا، بل يكون نسبيا، فلا يكون منعا مطلقا ونهائيا لأنه يتعارض حينئذ مع مبدأ المشروعية⁽²⁾، حتى ولو كان في ظروف الاستثنائية التي يمكن أن تكون ذات طابع اقتصادي، لذلك فإن لوائح الحظر كثيرا ما تستثني بعض الأفراد أو بعض الحالات من مجال الحظر والمنع فمثلا: حضر استيراد السيارات كان له استثناء، تمثل في تدخل وزير الاقتصاد بتحديد بعض أنواع السيارات⁽³⁾.

2-تنظيم النشاط

تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيدا، حيث تلجأ سلطة الضبط لإصدار نصوص تتضمن شروط وإجراءات معينة يجب توافرها في من يرغب بممارسة نشاط معين، فبين هذه النصوص شروط وأوضاع وكيفية ممارسته⁽⁴⁾، ومن بين المجالات التي تتدخل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي مثلا، تحديد كيفية تسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار، حيث تفرض عقوبات ردية تتمثل في الفرق المؤقت كم ا يمكن أن تصل الإجراءات الردية إلى درجة سحب رخصة

(1) رزق الله العريبي بن مهدي، لجاف عيسى، المرجع نفسه، ص 21.

(2) حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص79.

(3) قرار مؤرخ في 13 مايو 1964، يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها، ج ر، ع08، صادر في 23 يونيو سنة 1964م.

(4) سليمان السعيد، النظام العام كهدف قيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع03، صادر في سبتمبر 2012، ص28.

مزاوله النشاط ومثال على ذلك أيضا هي شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية⁽¹⁾، وكيفيات إنشاء السياحة والإسفار واستغلالها.

3- الإذن المسبق (الترخيص)

تتشرط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط لمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذها يلزم من إجراءات تكمل حماية النظام الاقتصادي ومنع وقوع الاعتداء عليه، لكن لا يمكنهم ممارسة هذه الأنشطة سواء في مجال التجارة أو الصناعة دون ما حصولهم على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية، وفي هذا الإطار مثلا صدر مرسوم يخضع بموجبية كل نشاط يتعلق بتموين السفن للإذن⁽²⁾، كما يمكن أن يكون موضوع الترخيص بعض الوسائل الخطرة المستعملة في النشاط الاقتصادي، مثل المفرقات التي تستعملها شركة سوناطراك في استغلالها للبترول⁽³⁾، وتكون عقوبة المخالفة عقوبة عينية تتجسد من خلال سحب الترخيص أو علق المنشأ مثل المخالفة إذا كان الاستمرار في نشاطها يشكل خطرا على النظام العام⁽⁴⁾.

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

خلافاً للقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد على عدد غير محدد من الأشخاص بصيغة عامة ومجردة فإن قرارات الضبط تتمثل في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المختصة

(1) قرار وزاري صادر في 05 أبريل 1991، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 29، الصادر في 12 يونيو سنة 1991م.

(2) مرسوم 127-25 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1384 الموافق ل 23 أبريل سنة 1965، يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للإذن، ج. ر. ع. 41، الصادر في 4 مايو سنة 1965م.

(3) خليفة عبد العزيز، ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة في الغرامة إلى الفرق الإداري)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ج. ع. 2008، ص. 14.

(4) سعد الدين شريف محمود، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 12، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، 1964، ص. 20.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

والتي موجه لتطبيق على الفرد معين أو أفراد محددين بدواتهم، ومن خصائصها إنها تستهلك وينتهي أثارها بتطبيقها مرة واحدة على الفرد أو الأفراد الذين صدرت في مواجهتهم⁽¹⁾.

الأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى قوانين وتنظيمات فتكون تنفيذا لها، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية الفردية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فالقانون أو التنظيم لا يمكن أن ينص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحكى كما إن مفهوم النظام متغير، فإذا ظهر تهديد أو إخلال تقدره الإدارة، ولم يتم النص عليه جاز إصدار القرار دون الاستناد إلى قاعدة قانونية بهدف المحافظة على النظام العام⁽²⁾.

حيث أنه وضع الفقه والقضاء مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية من اجل التأكيد مشروعيتها منها: أن يكون لقرار الضبط غاية محددة، وهي منع الإخلال بالنظام العام، وكذلك يجب أن يتوفر ركن الصحة في القرار إذا قام ركن خاص أو وصف معين بالأشخاص المعينين الذين يخاطبهم القرار، ويجب أن يصدر الضبط من سلطة المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان معين، ونجد أن هذا الارتباط أكثر وضوحا في القرارات الفردية⁽³⁾.

تأخذ القرارات الفردية ثلاث صور هي: المنع، الأمر، الترخيص، فصور المنع والخطر تقضي أن يصدر القرار بمنع أو حضر نشاط معين، مثال غلق محل تجاري لعدم احترام الشروط الصحية، أما صورة الأمر فهنا يكون صدور القرار بالزام المخاطب بفعل إيجابي

(1) لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص 172.

(2) بوقريط عمر، - الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 39.

(3) المشرع الجزائري قد أكد على حق المستهلك في الإعلام من خلال مجموعة من لنصوص ومها ما جاء في المادة 4 من مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد لعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين حيث جاء فيها أنه "يتعين على العون الاقتصادي اعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة بين السلع أو تأدية الخدمات ومنهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"، ع56، الصادر في 11 سبتمبر سنة 2006م.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

صراحة، حيث يأمر بالقيام بعمل يكون الهدف من وراءه حماية النظام العام الاقتصادي ومن ابرز الأمثلة هنا وجوب التسعير للموارد والخدمات، فقوانين ممارسة التجارة تلزم الممارسين ببعض السلوكات منها ضرورة رسم المواد المعدة للبيع⁽¹⁾، وكذا تسعيرها⁽²⁾، في إطار الحق في الإعلام بأسعار السلع والخدمات من اجل محاربة المضاربة والمحا فضة على القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وتحقيق الاستقرار في مستويات السلع والخدمات الضرورية الأولى أو ذات الاستهلاك الواسع.

أما في الصورة الثالثة الأوسع انتشارا فهي الترخيص، وهو يطابق الإذن المسبق بالنسبة للقرارات التنظيمية، إلا أننا هنا نخطب فردا بشخصه أو بدوائه، ويقصد بالترخيص هنا قيام الإدارة بمنح ترخيص للفرد للقيام بنشاط معين ولها سلطة تقديرية⁽³⁾، وعلى سبيل الذكر الترخيص من اجل فتح محل تجاري، أو مكتب خدمات كما هو بالنسبة لوكلاء الجمارك⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الوسائل المادية (التنفيذ الجبري)

تعتبر الأعمال المادية أنشطة إدارية لازمة لإدارة في سبيل أداء مهامها بصفة عامة، فهي تختلف عن الأعمال الإدارية القانونية التي تحدث نتائج قانونية أو تعديلها وما عدا هذه الأعمال فتعتبر أعمال مادية⁽⁵⁾.

(1) قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في جمادى الأولى 1425، الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات التجارية ج ر، ع46، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 ، مؤرخ في 15 اغسطس 2010، يعدل ويتم القانون 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات التجارية ج ر، ع46، الصادر في 21 يوليو 2004م.

(2) محمود سعد الدين شريف، نظرية البوليس الإداري في مصر، المرجع السابق، ص 306.

(3) قرار وزير الاقتصاد مؤرخ في 20 مارس 1991، تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك، ج ر، ع33، الصادر في 10 يونيو 1991م.

(4) بوفريط عمر، المرجع السابق، ص 41.

(5) سويلم محمد ، المرجع السابق، ص 90.

يعتبر التنفيذ الجبري أهم نقطة تكاثر في دراسة التدابير المادية في مجال الضبط الإداري نظرا لما يشكله من خطورة على حريات الأفراد.

إن النظام العام الاقتصادي كغيره من عناصر النظام العام الأخرى يحتاج إلى تدخل الإدارة كسلطة عامة لحمايته، فالسلطة العامة تتدخل مباشرة عند عملها بوجود انتهاك النظام العام الاقتصادي كونه الكثير من الحالات لا تستدعي التمهل لها قد ينتج عنها من آثار بالغة، ومن أبلغ صور تدخل الإدارة جبرا في حماية النظام العام الاقتصادية حالتين هما: الغلق الإداري لعدم احترام التشريع، والتنظيم المطبق على المؤسسات الاقتصادية على جميع أشكالها، ثم فكرة المصادرة والخاص ببعض المواد المحظور تجارتها أو التي تشكل خطر على النظام العام.

بالنسبة للحالة الأولى منح المشرع هيئة الضبط الإداري المختصة سلطة الغلق الإداري للمؤسسات التي لها علاقة بمجال الاقتصادي كالتاجر، الورشات، المصانع وغيرها إذا ما تحققت شروط سبق للمشرع أن حددها ومنها على سبيل المثال عدم وجود ترخيص للنشاط أو عدم مطابقته، ويكون إجراء الغلق مؤقتا يمكن أن يلغي بعد رفع التخفيضات التي كان الغلق بسببها، أما الحالة الثانية والمتعلقة بإجراء المصادرة⁽¹⁾، فهي تستهدف سلعا أو منقول، وهو يستوجب العديد من الشروط أهمها أن ينتمي الشيء المصادر وقت المصادرة⁽²⁾، ولعل جهاز الجمارك يتمثل هيئة نظامية تختص في حماية الاقتصاد الوطني في هذا المجال.

الفرع الثالث: الوسائل البشرية

تجدر الإشارة العنصر الثالث من وسائل الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي هو الوسائل البشرية، ومن خلال البحث وقفنا على الإدارة تستعمل العديد من موظفيها في هذا المجال، حيث بالإضافة إلى إمكانية الاعتماد على قوات الشرطة الإدارية الخاصة بالدرك، الأمن

(1) صوالحة عماد ، إجراءات إدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 85.

(2) قرار مؤرخ في 4 يونيو 1968 يتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية، ج ر، ع55، الصادر في 09 يوليو 1968م.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

العمومي والجمارك، يمكن لها أيضا استعمال أنواع أخرى من الموظفين، كمفتشي الأسعار، محافظي الغابات والمراقبين في شتى مجالات النشاط الاقتصادي.

أولاً: الجمارك

مكلفة بتحصيل والرسوم المفروضة على البضائع المستوردة، وفي البداية يمكن القول أن هذا الجهاز لم تكن سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة لحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور مرسوم رئاسي متعلق بتنظيم وزارة المالية في ابريل 1963، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويل الخارجية والجمارك، وتوالت النصوص المتعلقة بسلك الجمارك فيما بعد منها ما يتعلق بتحديد قائمة واختصاصات المكاتب الجمركية⁽¹⁾.

حيث صدر قانون الجمارك سنة 1979⁽²⁾، نقلة نوعية في تنظيم هذا الجهاز، حيث تم تكليفه بمجموعة من المهام منها السهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية، وله مجموعة من التعديلات كان آخرها بالقانون 04-17 والذي ترى السلطة انه سيمكن من مرافقة أحسن وأنجع للمتعاملين الاقتصاديين الذين سيجدون فيه إطار لممارسة وتنظيم المبادلات في فضاء تجاري.

ثانياً: الشرطة الإدارية لجهاز الأمن الوطني

الأمن الوطني هو أحد أجهزة وزارة الداخلية يناط به مهام كبرى تتمثل أساس في حفاظ النظام العام، ولقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 929-72 المؤرخ في 31 أوت 1992 وتحدد مهام التدخل والأوامر من قبل المسؤولين على كل فئة من فئات الأمن الوطني والتي نظمها القانون الأساسي لموظفي الأمن العمومي.

(1) قانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30 المعدل ومتمم بقانون رقم 04-17، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل فبراير سنة 2017، ج ر، ع11، الصادر في 19 فبراير 2017م.

(2) سويلم أحمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام، الاقتصاديين المرجع السابق، ص 91.

أما في مجال حماية النظام العام الاقتصادي يتجلى دور هذا الجهاز في أنه القوة العمومية التي يستند لها عند التنفيذ الجبري، حيث أن مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به قد يفرض في بعض الأحيان على الإدارة اتخاذ إجراءات احترازية أو عقوبات إدارية تصل إلى الغلق الإداري أحيانا وهو ما تقوم به المصالح المعنية بالاستناد إلى القوة العمومية ممثلة في جهاز الأمن الوطني⁽¹⁾.

ثالثا: الشرطة الإدارية لجهاز الدرك الوطني

لقد أعطى المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة استخدام هذا الجهاز في حالة الضرورة كما جاء في نص المادة 116 من قانون الولاية، والمادة 93 من قانون البلدية على التوالي، ففي المناطق الريفية التي لا تدخل في اختصاص الأمن الوطني يقوم جهاز الدرك بجميع المهام الموكلة إلى هذا الأخير، ومنه فإن قوات الدرك تكون هي المساندة لتنفيذ بعض قرارات الإدارة في مجال حماية النظام العام الاقتصادي ك مجال غير مرخص لها أو حجز السلع التي يكون لها تأثير على الصحة العمومية أو لخطورتها وإضرارها للأمن العام⁽²⁾.

تساهم قوات الدرك الوطني أيضا في حماية الاقتصاد الوطني كونها احد العناصر الأساسية في حماية حدود الوطن، ذلك أنها تسعى إلى التصدي إلى كل محاولات إغراق السوق الوطنية أو منتجات يكون لها بالغ التأثير على الاقتصاد الوطني إلى جانب أنها تحمي الموارد الوطنية التي يتم تهريبها عبر الحدود إلى الدول المجاورة فهي مساهمة فعالة في حماية النظام العام الاقتصادي⁽³⁾.

(1) بوقريط عمر، المرجع السابق، ص39.

(2) المادة 93 قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق لبلدية، ج ر ع37، الصادر في 30 نوفمبر 2011م.

(3) سليمان السعيد، النظام العام كهدف على نشاط الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني

مفهوم الضبط الاقتصادي الحديث وخصائصه

أدى تدخل الدولة الحقل الاقتصادي إلى تراكم قواعد القانونية التي تنسم بالطابع الابتدائي والانفرادي، فمحاربة البيروقراطية الإدارية وحماية الحريات وتلبية حاجيات عجزت الهيئات الإدارية التقليدية حيث شرعت الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي وبالتالي ظهرت في صورة جديدة، لتتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق.

يعتبر قانون الضبط الاقتصادي وليد هذه التحولات التي عشتها الجزائر فهو مقترن بالإيديولوجية الليبرالية واقتصاد السوق والديمقراطية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف الضبط الاقتصادي الحديث (المطلب الأول) ثم إلى أقسام النظام العام الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الضبط الاقتصادي الحديث

إن الظهور الحديث لمصطلح الضبط الاقتصادي الحديث كان في أواسط القرن 19 ويشار به إلى ضمان السير الصحيح لنظام معقد، أما المعن الاستعمالي المصطلح، فهو من أصل اقتصادي حيث تطور في البلدان الأنجلوسكسونية، وهو يعني تدخل الهيئات العامة خاصة الفيدرالية، منها لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية من اجل تصحيح الاختلالات التي تمس السوق، مثل الاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى معنى الضبط الاقتصادي الحديث (الفرع الأول) ثم إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى الضبط الاقتصادي الحديث

الضبط الاقتصادي هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة، وانه عمل مساو ضبطي، وأن هناك مجموعة من القواعد تحكم هذا المسار تصدر من طرق سلطة في هذا الضبط يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تنافسه و تماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من التنوع و تعدد المصالح المتواجدة بداخله.

فمفهوم الضبط يرتكز على فكرة التوازن وهو بهدف النظرية الاقتصادية الليبرالية إلى تصحيح مساوي السوق وحو نفاثه وبالتالي فهو نمط تدخل خارجي عن السوق يعيد النظر في فكرة توازنه تلقائي⁽¹⁾.

كما يعرف الضبط بصورة عامة على أنه "المهمة التي نموذجها يقام التوازن المراد من طرف القانون، وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين".

ويعرف أيضا على أنه "الانتقال من دولة متدخلة مقاوله ضامنة للسير مباشرة للقطاع الاقتصادي إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصاديين بل تكتفي بفرض قواعد اللعبة والسهر على حسن تسييرها واحترامها"⁽²⁾.

ويعرف الضبط في المجال الاقتصادي على أنه "الانتقال إلى شكل جديد للدولة الدولة الضابطة، ومن الناحية الاقتصادية فإن مصطلح الضبط يحيلنا على تصور جديد للدولة، وهو تفسير غير منفصل عن أزمة الدولة الراعية ETAT PROVIDENCE والانتقال من دولة

(1) زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، أكاديمي، التخصص، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019، ص ص 11-12.

(2) بوعزيز كميلية، شرقي خدوجة، الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 04-05.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

متدخلة مقابلة ضامنة للسير المباشر للقطاع الاقتصادي إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصادية بل تكتفي قواعد اللعبة والسهر على حسن تطبيقها واحترامها⁽¹⁾،

أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التنافس والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة.

يقترح الأستاذ "JOE QUE DHVAILLIER" مفين للضبط المعني الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله، أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، بحيث أن المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج، أما التعريف العلمي والتقني هو المجال المتعلق عموما بعلوم التكنولوجيا فيقصد بالضبط "مجموعة الميكانيزمات التي تسمح بضمان الاستقرار ووظيفة معينة"، ومن منظور السياسية الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحقه نظام خاص ناجح وفعال، إذ بالتبعية يهدف الضبط إلى المحافظة على نظام الخصوصية⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة حيث أشارت المادة الثالثة من الأمر 03-13 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، المعدل والمتمم التي عرفت البط الاقتصادي كما يلي "كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر من هيئة عمومية، يهتف بالخصوص إلى تدعيم وضمان

(1) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2006-2007، ص136.

(2) طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص ص 09-10.

(3) الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر، ع43، الصادر في 25 يوليو سنة 2008، ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، ع46، الصادر في 18-08-2010.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوازن الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي والسياسي وترقية الكفاءات والحفاظ على الصالح العام والقيام بالمهام الجديدة التي أنجزت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية.

أما المفهوم القانون للضبط فهو وظيفة أو نشاط ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة، حيث لم تتطرق كل التشريعات لتعريف الضبط كنشاط باستثناء بعض التشريعات كالتشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 22-06-2004 في المادة الثانية التي عرفته كآلي "الضبط مهمة للسلطة العمومية الفدرالية بهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة و تحقيق بعض أهداف المصلحة العامة⁽¹⁾.

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها سلطة الدولة، وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند إنشائه للجنة الوطنية للأعلام الآتي سلطة إدارية مستقلة، بمقتضى قانون حيث وصف هذه اللجنة بالحرية.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئة مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات او مهامها ونذكر منها:

-هي سلطة إدارية مزودة بنموذج مشترك منحدر من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد.

(1) طبول ناصر، كمون احمد، المرجع السابق، ص ص 10-11.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

-هي سلطات سياسية مكلفة بتامين النظام القطاع لحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نمط جديد من التدخل السياسي.

-هي هيئات عمومية غير قضائية، استخدمت من القانون مهمتها ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسنح لها بممارسة وظائفها دون أن تتكون خاضعة لتأثير الحكومة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لسلطات الضبط الاقتصادي بأنها:

"هيئات غير إدارية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، حول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق" مستعملي القطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي الحديث

جاءت هذه السلطات الضابطة لتجسيد سياسة الضبط الاقتصادي، حيث أن التوجه الجديد لدولة في ظل التخلي عن التسيير الإداري للاقتصاد والتوجه نحو التسيير الاقتصادي له (دولة ضابطة) عن طريق استخدام سلطات الضبط.

كما أن المرور إلى الدولة الضابطة يقتضي القضاء على أي تدخل مباشر للدولة في تسيير الاقتصاد وتوجيهه وفق التسيير المركزي، وإنشاء هيئات حيادية تتمتع بنظام قانوني خاص بهدف تحقيق سياسة مشروعة فهذا الشكل الجديد يعطي الإمكانية بالانسجام مع الإطار التنظيمي

(1) طبول ناصر المرجع السابق، ص 11-12.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث للسوق، وعليه فإن القرارات التنظيمية لهيئات الضبط تحدد خطوط استراتيجيات لصالح تطوير السوق⁽¹⁾.

على هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الضبط الاقتصادي قانون حديث النشأة (أولاً) الضبط الاقتصادي جمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص (ثانياً) أما مهمة الضبط الاقتصادي تنظيم ومراقبة السوق (ثالثاً).

أولاً: الضبط الاقتصادي قانون حديث النشأة.

بعد أن ثبت النظام الاشتراكي فشله في العديد من الدول، كان لزاماً عليها التحول إلى نظام اقتصادي آخر هو نظام اقتصاد السوق وكما يسبق فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق تسبقه مرحلة انتقالية، تتخلى فيها الدولة عن دورها في القطاع الاقتصادي في خطوات محددة، وصولاً إلى مرحلة الليبرالية الاقتصادية، وفي هذه المرحلة تتخلى الدولة عن سلطة الضبط، لتوكلها إلى مجموعة من الهيئات الحديثة التي تختلف عن الإدارة التقليدية فمن الضروري إنشاء هيئات إدارية مستقلة ومحيدة فيما يتعلق بالإدارة، وذلك وفقاً لمبدأ الفصل بين الهيئات الاقتصادية والإدارية⁽²⁾.

لم يعد التنظيم الإداري الكلاسيكي للدولة يتلاءم مع الوظائف الحديثة للدولة لاسيما تلك المتعلقة بالميدان الاجتماعي أو الاقتصادي معالجتها للنزاعات المطروحة في المجالين الاقتصادي والاجتماع، ويرجع السبب في ذلك لكون الإدارة العامة التقليدية غير محايدة عند

⁽¹⁾ نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016-2017، ص 212.

⁽²⁾ ZOUAIMAIA RACHID, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernances, belkies édition houma, Alger 2005, p 27. Il est nécessaire de créer des organes de régulationmeurtres eu autonomes par rapport l'administration et.....

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

معالجتها للنزاعات المطروحة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، كما أن للدولة نشاط بالغ الأهمية في المجالين المذكورين، مما يجعلها طرق في النزاعات الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

إن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منه باستقلاليتها، ونظرا للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية، وشبه قضائية التي تتمتع بها يطرح وضعية هذه الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص السياسي في الدولة (فقرة أولى)، إضافة إلى مكانة هذه السلطات ضمن النظام الإداري للدولة (فقرة ثانية)، وخاصة في القانون الجزائري والذي يشهد غياب أي اجتهاد قضائي دستوري أو إداري بشأن هذه السلطات⁽²⁾، وهي تخلق من خلال مجموعة الأنشطة التي تحكم سير مختلف القطاعات المعنيين وان كان الأستاذ زوايمية يرى أن المشرع عندما استورد هذا الأنواع من الهيئات أفرعها من محتواها، فأصبحت بعيدة كل البعد عن تلك في منشأها⁽³⁾، وتحت توافقه الرأي لما تلاحظه من تذبذب المشرع في تحدد اختصاصاتها، ثم تداخلها خاصة مع السلطة التنفيذية.

إن الضبط الاقتصادي عند جانب من الفقه يعبر عن تحول نوعي في مفهوم الدولة ذاتها، والتطور الجدد لتدخلها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما يتعلق بضرورات التكيف مع إفرزات ظاهرة العولمة الاقتصادية، منها إملاءات المؤسسات المالية الدولية، في مقابل مما تمنحه من قروض ومساعدات مالية، لإنجاح سياسات التعديل الهيكلي و سياسات الخصوصية⁽⁴⁾.

من أجل تفعيل هذا التحول لاحتضان جهود المشرع في استكمال إنشاء سلطات الضبط القطاعية، التي لم تكتسح جميع المجالات الاقتصادية نظرا لمجموعة من الظروف السياسية،

(1) بوميس سهيلة، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة من تنظيم جامعة باتنة، 14 و 15 ديسمبر 2014، هيليو بوليس، ص 29.

(2) بوجميلين وليد، المرجع السابق، ص 29.

(3) Zouaimaia Rachid, droit de régulation économiques Bertie édition. alger, 2006, p 58.% si l'on assiste a la réception des catégorie juridique et etats ..

(4) بوجميلين وليد، قانون الضبط الاقتصادي، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2015 ص 09.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

الاقتصادية والاجتماعية. إن الضبط الاقتصادي كمفهوم حديث بعد أكثر موضوعية، حيث كثر تداوله في الفترة الأخيرة، خاصة مع نهاية القرن الماضي، وتشير الدراسات إلى انه سيكون من أكثر المواضيع التي ستشملها الدراسات مستقبلاً⁽¹⁾.

ثانيا: الضبط الاقتصادي يجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص

يجمع قانون الضبط الاقتصادي بين نوعين مختلفين من القواعد القانونية قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وهي خاصة تجدها في فرع قانوني لآخر، فالمفهوم الحديث للضبط تجاوز المفهوم التقليدي القائم على المراقبة والتوجيه، بل نجده ارتقى إلى الوسائل أكثر فاعلية وملائمة للمرحلة الجديدة، كما هو الحال في مجال قضي النزاعات مثل: الوساطة والتحكيم بين الأطراف، والتي كانت في ما مضى حكرا على القطاع الخاص، وهو يتطلب القدرة على التوفيق بين المصالح المتنافسة، والعمل المتواصل لإجراء التعديلات اللازمة⁽²⁾، فقانون الضبط هو مجموعة من القواعد الرامية إلى تنظيم القطاعات التي يمكن أن تضمن توازاناتها بنفسها⁽³⁾، وهي بالتالي تحتاج الى هيئات ذات طابع خاص، تختلف عن الهيئات الإدارية الكلاسيكية حيث تمكنها هذه الخصوصية من لتفاعل مع مجموعة من المصالح المتضاربة والمتقابلة.

إن ظهور الضبط الاقتصادي جاء نتيجة تنازل السلطة العامة من مهامها التقليدية في المجال الاقتصادي، فمن هذا المنطق يجب على الدولة أن تلعب دور الحكم بين مختلف المصالح، ومن اجل ذلك وجب الرجوع إلى الفاعلين الاقتصاديين ليشاركوا ساهموا في وضع القواعد باشتراك أشخاص القانون الخاص فيها⁽⁴⁾، بعد أن كانت حكرا على أشخاص القانون

(1) سويلم محمد، المرجع السابق، ص 132.

(2) Zouaimia rachid les autorités de régulation indépendantes exigences de la gouvernance, op tic, p26.

(3) Gerard TIMSIT , la régulation, La notion et le phénomène,Reveu française d adminitration public, 2004.

(4) منصور داود الآليات، القانونية للضبط النشاط الاقتصادي، في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، ص 84.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث الخاص فيها (1) بعد أن كانت حكرا على أشخاص القانون العام فقط، بل شمل التحول أيضا مضمون القاعدة نفسها، وبإدخال عنصر المرونة والليونة، حتى يترك هامسا لحرية الفرد في تنبيهه وتطبيقه لها (2).

ثالثا: مهمة الضبط الاقتصادي تنظيم ومراقبة السوق

قانون الضبط الاقتصادي حديث النشأة فهو يعتبر مرحلة ابتدائية، بل الخطوة الأولى في الانفتاح على المنافسة، التي تعتبر قانونا عاما لجميع الدول التي تنتهج اقتصاديا السوق وعن طريقه يتم تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية في الدولة، ومما يجدر الإشارة إليه أن سياسة التحول كانت انطبقت وسيلة اهتدى لها أصحاب القرار، للخروج من الأزمة التي خلفها الاقتصاد الموجه، على أن لا يكون بانسحاب كلي للدولة، بل يكون نسبيا بإنشاء هيئات ضبط مستقلة يسمح للدولة إعادة إضفاء الشرعية على تدخلها في الاقتصاد، عن طريق وسائل منفصلة وأكثر مرونة (3).

إن التدخل الحكومي في الجانب الاقتصادي يعد ضرورة ملحة لتحقيق هدفين أساسيين هما، تنظيم ومراقبة السوق، وهذا من اجل ضمان الرقابة الفعالية على الأسعار والتكاليف، التي قد ترتفع ارتفاعا وهيبا نتيجة تطبيق سياسة التحول، فالدولة تلعب دور التضامن، فهي تراقب وتسهر على ضمان واحترام مبادئ السوق، عن طريق هيئاتها الإدارية المستقلة، وهذا من اجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فالضبط الاقتصادي عبارة عن تنظيم لقطاعات اعيد بنائها على

(1) اللّحام سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات لجبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2015، ص21.

(2) خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة النموذج الفرنسي، دراسات قانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 108

(3) REVUE FRANCAISE D'ADMINISTRATION PUBLIQUE ? /1 N°109 ? 2004, P10.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

أساس مبدأ المنافسة، ولتحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين والمصالح الأخرى للأفراد⁽¹⁾، ويعتبر مجلس المنافسة جهاز الضبط العام، الذي أوكل له المشرع مهمة.

حماية النظام العام الاقتصادي، حيث جاء في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتهم بالقانون 08-12⁽²⁾، على أي تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة بالجزائر، حين تتولى سلطات الضبط القطاعية مجال ضبط قطاعاتها في إطار علاقة تكامل مع مجلس المنافسة.

فالمشرع عمد إلى التمييز بين سلطة ضبط اقتصادي عام هي مجلس المنافسة إلى جانب مجموعة من سلطات الضبط القطاعية حسب التخصص، فيما كان هذا التحول المؤسسي ييسر بوتيرة بطيئة نوعا ما حسب نوعية القطاعات ومدى استعداد الإدارة إلى فتحها أمام المنافسة وبالتالي التخلي عن الدور الكلاسيكي في الضبط.

المطلب الثاني

أقسام النظام العام الاقتصادي

إن النظام العام كما سبق الذكر هو مجموعة القواعد، التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فإذا اخصنا حماية مصالح المجتمع أو الاقتصادية بالتحديد، فتحت أمام فرع منه هوة النظام العام الاقتصادي وهو يعتبر أساس فكرة الضبط الاقتصادي كما اشترته والغرض الرئيسي من الضبط هو، الوقاية من المخاطر التي تنجم عن دخول القطاع المالي فالاقتصادي مجال المنافسة أن فكرة تدخل الدولة الاقتصادي تطورات لتحويل دول اضطراب السوق، فنقييد العام الاقتصادي لمجربة التعاقد في الكثير من الأحيان إنما يهدف لها الطرق التصعيد في العلاقة العقدية من جهة، لحماية المصلحة العامة من جهة أخرى،

(1) ZOUAIMA RACHID, droit e régulation économique, op.cit., p 58.

(2) نشادي عائشة، المرجع السابق، ص213.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث
وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام العام الاقتصادي الجبائي (الفرع الأول)، النظام العام
الاقتصادي التوجيهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام العام الاقتصادي التوجيهي

يكون المجتمع بعض الأحيان في حاجة إلى توجيه معاملات وعلاقات الفرد، فيجيز على المشاركة لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي، وان كان على مستوى الفرد يرغب في ذلك، فالهدف من هذه القواعد، هو توجيه العلاقات الاقتصادية من اجل تحقيق منفعة عامة، لذلك تدخل الدولة من اجل الحفاظ على تتاعم في المجتمع بتحقيق رخاء اقتصادي، وهذا التداخل يكون بشكل مباشرة في تنظيم المعاملات من اجل حماية المنفعة العامة للأمة وذلك حفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة⁽¹⁾.

يمكن القول أن ظهور هذا النوع من النظام العام الاقتصادي يعود بالأساس إلى فكرة تدخل الدولة، سواء في مرحلة الفكر الاقتصادي الاشتراكي ووظيفة الدولة المتدخلة، أو خلال أزمة الوفاة في الدولة الحراسة والدعوة إلى تدخل الدولة بعد الكساد العظيم، حيث بادرت الدول إلى إصدار عدد من قوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، بغية التصدي الحاصل في توجهات الإدارة، واستهدافا منها وسيعا إلى تحقيق المصالح العامة الحيوية الضرورية (اقتصادية اجتماعية).

إن تدخل الدولة في وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي وتوفير الضمانات القانونية والإدارية لقيام القطاع الخاص بدوره في النشاط الاقتصادي مع متابعته، كان لا بد أن يكون سواء يتدخل مباشر للسلطة التنفيذية، أو عن طريق تفويض سلطات الضبط المستقلة بذلك،

(1) سخري سعاد، رمضاني العلجة، مجلس المنافسة و النظام الاقتصادي، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 14.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

إلا أن وضع القواعد القانونية وحده لا يكفي لتمام مهمة الضبط الاقتصادي، فلا بد وان يرتبط به قيام الهيئة المعنية بمهمة المتابعة ووظيفة الضبط الملزم للامتثال لهذه القواعد⁽¹⁾،

على عكس السلطة التنفيذية فإن نطاق اختصاصها لا يسمح بالرد الفور لمطالبات السوق المتغيرة، بينما الاعتراف بالسلطة التنظيمية للهيئات الضبط ينتج تكييف التنظيم مع التقدم التقني في أوانه⁽²⁾، كما أن النظام الترفيهي الذي تفرضه الإدارة لممارسة نشاط معين، وكذا مجموع الشروط التي يقيد لها ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط، وان لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد والنظام العام الاقتصادي التوجيهي كصورة للنظام العام الاقتصادي⁽³⁾، في قلب الموازنة، وهنا تظهر لنا فروع أخرى تنبثق عن النظام العام الاقتصادي التوجيهي، هي النظام العام التنافسي العام الضبطي.

أولاً: النظام العام الاقتصادي التنافسي.

المنافسة في اللغة من نافس بنافس منافسة وهي تحمل عدة معاني مزاحمة بين عدة أشخاص أو بين عدة قوى تابع نفس الهدف، والمنافسة رئيس من تنظيمات الرأسمالية، يقوم على فكرة التنافس بين مختلف الوحدات الاقتصادية، حيث يسعى البائعون للسلع المتماثلة بين مختلف الوحدات الاقتصادية، حيث يسعى البائعون للسلع المتماثلة إلى جلب اكبر قدر من المشتريين، كما يتنافس المشترون إلى الحصول على السلع التي تلبى رغباتهم وبأسعار مقبولة⁽⁴⁾.

يعتبر قانون المنافسة احد فروع قانون العام الاقتصادي الذي ينظم حدود وحرية التنافس ويحدد الجهة التي تتكفل بتوقيع الجزء وتطبيقه فالنظام العام قبل أسلوب الهيمنة على السوق،

(1) رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، ج ر، ع 36 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19، جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بالمنافسة.

(2) سويلم محمد، مرجع سابق، ص 180.

(3) Zouaimia Rachid , les instruments juridique de la régulation économique Algérie, béliers édition Alger, 2012, p09, :a la déférence du pouvoir exécutif dont l'ampleur du champ de compétence ne lui permet pas de réagir de manière instantanée aux...

(4) سويلم محمد، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

ففتح باب المنافسة يتطلب المراقبة المستمرة من قبل هيئة عامة، ويرتبط لفظ المنافسة بشكل عام بالتنافس على شيء معين، أو السباق للوصول إلى هدف ما، ومجلس المنافسة مارس اختصاصه في ضبط جميع القطاعات الاقتصادية، مهتمة بتشجيع ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة واتخاذ القرار فكل عمل وتدابير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها ومجلس المنافسة هو في المقام الأول سلطة لأنه ليس مجرد هيئة استثمارية.

يرى جانب من الفقه أن التركيز الاقتصادي يتطلب تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية ولكن يجب أن يكون متزامن مع الفصل بين السياسة والمجتمع المدني، والسلطة السياسية و السلطة الاقتصادية، كما اخضع المشرع قراراته لرقابة القضاء الإداري والعادي غير أن الاختصاص لا يعني أن مجلس المنافسة ليست هيئة إدارية لان القانون أضى عليه هذه الصفة صراحة، فهي لا تعكس عدد البعض سوى ظاهرة التقليد.

ثانيا: النظام العام الاقتصادي الضبطي (ردعي)

يعتبر صورة أخرى النظام العام التوجيهي وهي مقابلة للنظام العام التنافسي، ولعل الكثيرين يريدون هذا المصطلح بتحويل وظيفة الدولة إلى الدولة الضابطة (l'état régleur)، والتي عكست رؤيا جديدة لهذه الأخيرة، وظيفتها الأساسية ضمان التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في عالم بحكمة عدم التحديد أن عملية الانتقال من دولة الرفاه إلى الدولة الضابطة تتطلب ضرورة وضع قواعد تهدف إلى بناء اقتصاد السوق وإعادة تحديد دور الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام الاقتصادي الحمائي (وقائي)

يحتاج المجتمع إلى توفير حماية الفرد من تسلط طرق آخر في العقد وذلك لتمتعه بقوة اقتصادية، فقواعد النظام العام الحمائي تهدف إلى الترقية والدفاع على حرية تعاقدية حقيقية كمصلحة متعاقد من المفروض انه ضعيف في العقد، نظرا لتمكن الطرف الآخر من قوة

(1) محمد سويلم، المرجع السابق، ص 184.

اقتصادية من شأنه أن يؤثر على رضا المتعاقد الضعيف بتقريب شروط تعاقدية اقل ما يقال عنها أنها غير عادلة (1).

الحماية في اللغة من الفعل حتمي يحمي، احم حميا وحماية، فهو حام، والمفعول محمي، وحمي الشر منه منفعة ودفعة عنه، أما اصطلاحا فهو يرد حسب ما ارتبط به، فحماية المستهلك حركة الحماية المستهلكين وإعلامهم من خلال ممارسات معينة كالإعلان، وحماية تجارية، اتجاه يدعو إلى تدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد الخارجي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة من أهمها تشجيع الصناعات الوطنية وحمايتها.

يهدف هذا النوع من النظام العام إلى حماية فئة معينة من فئات المجتمع لاعتبارات وأساسية اجتماعية وهي فئة المستهلكين والمستهلك ف اللغة هو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك، والمستهلك اقتصاديا هو كل فرد يشتري سلعا وخدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع.

يرى جانب من الفقه أن مفهوم المستهلك من جانبه القانوني يعمل تصورين احدهما ضيق والآخر واسع، وهو حديث إذا ما قورن بالجانب الاقتصادي للمصطلح، حيث أن القانونيين غير كزون على التصرفات القانونية التي يجربها الأشخاص بقصد حصولهم على سلعة أو خدمة ما، وكذا غايتهم في هذا التصرف كانت الجزء منذ الاستقلال حريصة على حماية السرة الشرائية للمواطن من خلال آلية الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي (CAIE) الخاص لدعم أسعار المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وهي: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الكسكس... (2).

والنظام العام الاقتصادي كما يقول " George Ripert "، يخول السلطات الضبط الحق في أن تضع في الاعتبار غايات اقتصادية معينة، للأجور والأسعار، ففي المقابل أن تهدف قواعده أساسا إلى حماية الحرية التنافسية، فهي في الوقت ذاته تحرص على حماية مصالح

(1) سخري سعاد، رضاني العلجة، المرجع السابق، ص 15.

(2) سويلم محمد، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

المتنافسين أنفسهم من جهة، ومصالح المستهلك من جهة أخرى، وبما أن التطور التكنولوجي افرز نوعا جديدا من المستهلكين وجب التمييز بين المستهلك التقليدي والمستهلك الالكتروني⁽¹⁾.

أولاً: المستهلك التقليدي

الدولة الجزائرية الحديثة أولت اهتماما بالغا بالمستهلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التنظيمية التي أضفت عليه حماية متعددة الجوانب، كما اعتمدت فيما بعد مجموعة أخرى من النصوص التي تركزت على تجريم بعض الممارسات والأنشطة التي من شأنها المساس والأضرار به، لاسيما بعد الانفتاح على السوق ودخول مجموعة كبيرة من المتعاملين الاقتصاديين الجانب، كنتيجة لتحرير التجارة الخارجية وفك الاحتكار، فالمشروع الجزائري اقر حماية المستهلك من خلال النص القديم 02-89 الذي ألغى بالقانون 03-09⁽²⁾. ليكون مواكب لتطورات التي شهدتها المجال التشريعي والاقتصادي من الأحكام التي سبق المشرع أن تناولها في النص القديم: حق المستهلك في الإعلام حيث " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط على العون الاقتصادي إعلام أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"، وبد صدور النص الجديد جاء التأكيد على هذا الحق في المادة 17، ليتولى التنظيم هذه المسألة من خلال المرسوم التنفيذي 13-278 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽³⁾.

ثانياً: حماية المستهلك الالكتروني

بقي النظام العام الاقتصادي الحمائي نفس الخصائص التي كان عليها في النظرية الكلاسيكية، بل بوسع إلى مجالات أخرى، بحكم تطور المستهلك من مستهلك عادي إلى مستهلك

⁽¹⁾ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 43.

⁽²⁾ قانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ع15، الصادر في 8 مارس 2009م.

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 05 محرم عام 1435، الموافق 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

الكثروني، حيث شهد العالم بعد سنة 2012 العديد من التقنيات الحديثة المساعدة في التسويق الالكتروني سواء المدونات، شبكات التواصل الالكتروني، والهواتف الذكية، كان لها تأثير مباشر على ازدهار التجارة الالكترونية، ومن مميزات هذا النوع من التجارة اعتمادها على العقد الالكتروني، الذي يكسب خصوصية في أن إبرامه يتم عبر شبكة اتصالات الكترونية وبوسائل متعددة، فهو لا يختلف عن سائر العقود التقليدية من حيث الموضوع أو الأطراف، ولكنه يختلف عنها من حيث طريقة إبرامه باستخدام تقنية الكترونية وبذلك فإن الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني رغم ما وصلت إليه لأنها يجب أن تبقى تواكب التطورات، لأن مجال التعاملات الالكترونية يعرف الجديد في ثل ساعة، حيث يعد من أهم المجالات من حيث سرعة التطور والتوسع⁽¹⁾. لقد لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في تحدد الإطار القانوني لهذا النوع من التجارة، كما بادرت العديد من الدول إلى أفراد المعاملات الالكترونية بتشريع خاص لتكثيف التزاماتها الدولية. إن أهمية العقود الالكترونية تكمن في أنها وسيلة للوصول إلى اكبر عدد من المستهلكين، إلى جانب كونها تقلص من نفقات الشركات المنتجة أو الموردة، حيث أن تكلفة موقع على النت اقل بكثير من مراكز العرض التقليدية، إلى جانب سرعة الانتشار عن طريق الإعلانات الالكترونية، ودورها في جلب الزبائن وابترى الكثير من الصكوك الدولية التشريعات الداخلية إلى حماية المستهلك كطرق ضعيف في هذه العقود⁽²⁾.

تطرقنا في هذا الفصل إلى المفهوم التقليدي للنظام العام الاقتصادي والذي يحتوي على عناصره التقليدية التي كانت تغطي بالحماية من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة، الذي كانت فيه الدولة تدعي بالدولة الحارسة.

(1) سويلم محمد، أثر خصوصية العقد الالكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجلد 2، جوان 2015، ص 136 .

(2) بن شهرة شول، الحماية الجنائية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 21 .

الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في اطار الضبط الاداري التقليدي والحديث

في مرحلة أخرى شهدت الدولة تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، أنسجت فكرة النظام العام الاقتصادي إلى فرع قانوني جديد ارتبط بهذا التحول هو قانون الضبط الاقتصادي، هدفه الأساسي هو حماية النظام العام الاقتصادي.

الفصل الثاني

الآليات الجديدة لحماية النظام العام

الاقتصادي (الهيئات الإدارية المستقلة)

اتجه المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة بعدما أثبتت الإدارة التقليدية نوعاً من العجز في اختصاصها الضبطي، مما تحول دون بلوغ أهدافها المتوازنة بين الجانب السياسي والجانب التنظيمي في برنامج الحكومة، فالإدارة التقليدية لا تلتزم الحياد في معالجتها للقضايا المطروحة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي، مما نتج عنه استيراد نموذج جديد من الهيئات الإدارية يحقق هذه المتطلبات ممثلاً في الهيئات الإدارية المستقلة، وسلطات الضبط في المجال الاقتصادي تعتبر نموذجاً منها، غير أنها لا تكفي بالتنظيم فقط، وإنما يمتد اختصاصها لمراقبة أنشطة معينة في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن بينها للحفاظ على حقوق والتزامات كل طرف في السوق، يشكل استحداث سلطة إدارية مستقلة في الجزائر تكريس لتوجه الجزائر بخطوات ثابتة نحو الليبرالية القائمة على سياسة الباب المفتوح، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وتعد تجربة جزائرية مقتبسة من تجارب دول أخرى، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى ماهية الهيئات الإدارية المستقلة (المبحث الأول) ثم إلى اختصاصاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الهيئات الادارية المستقلة

إن أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كان بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، إذ نصت المادة 59 منه على أنه: " يحدث المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."، وبالرغم من أنه ألغي إلا أنه يعد أول سلطة إدارية مستقلة نشأت بالجزائر⁽¹⁾.

تبنت الجزائر عقب دستور 1989⁽²⁾، نظام سياسي و اقتصادي جديد وذلك بانتهاجها أسلوب النظام الديمقراطي بديل الأحادية الحزبية ونظام اقتصاد السوق بديل عن النظام الاشتراكي، وهو ما يتطلب تغيير جذري في المنظومة القانونية الجزائرية تكريسا لهذه التوجهات على المستويين السياسي والاقتصادي، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) ثم إلى خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر السلطات الادارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالسير وغنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن في السوق، كما أن مصطلح "سلطات الضبط" باعتباره مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وهو نتيجة حتمية بخصوص تدخل الدولة ومحدودية الهياكل الادارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة بشكل لين.

(1) قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 03 أفريل 1990، ج ر، اد14، الصادر في 1990، المعدل والمتمم.

(2) مرسوم رئاسي رقم 89-12، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر، ع09، الصادر في 01 مارس 1989.

ارتبط ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بظهور ما يسمى السلطات الادارية الفاصلة في المسائل الاقتصادية بالمناخ الاقتصادي والسياسي السائد، أي أن البنية السياسية لها دور في ظهور هذه الهيئات، وعليه سيتم التطرق إلى ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا (الفرع الأول) ثم في فرنسا (الفرع الثاني)، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الثالث) وأخيرا في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا

ظهرت السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا منذ فترة طويلة تحت تسمية المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، ومن بينها هيئة الاذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، ومركز دراسات البيئة، كما أنها في الغالب اتخذت شكل دواوين كديوان ضبط الكهرباء، وديوان ضبط الغاز، وديوان ضبط الكهرباء، وديوان ضبط الماء، وديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالتعمير البريطاني لهذه السلطات-منظمات غير حكومية- يوضح أن هذه المنظمات غير حكومية، أي أنها مستقلة عنها مراعيًا ما قد يقيد بعض من هذه المنظمات من قيود قد تقلل من استقلاليتها⁽¹⁾.

قد كان لظهور هذه السلطات في بريطانيا عدة مبررات اختلفت باختلاف غاية اللجوء إليها، والتي يمكن أن نحصرها في رغبة السلطة التنفيذية في تقليص حجم المرافق العمومية نتيجة عدم رضا الافراد عن السلطات التنفيذية، فجاءت هذه السلطات كمحاولة من قبل السلطة لإعادة هذه الثقة، بالإضافة إلى مبررات أخرى، و من خلال مقارنة السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يمكن ملاحظة عدة نقاط:

-اعتماد النموذج الأمريكي على طابع الجماعية عكس النموذج البريطاني الذي يتميز بالطابع الفردي للضابط البريطاني.

(1) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص06.

-استقلالية تامة للضابط البريطاني اتجاه السلطة التنفيذية عكس السلطات الادارية المستقلة في أمريكا، والتي تكون تابعة وظيفيا للكونغرس، بالإضافة على تمتع اللجان في بريطانيا بصلاحيات واسعة على غرار اللجان في أمريكا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا

كانت أول لجنة تم انشاؤها في فرنسا والتي يمكن تصنيفها كسلطة ادارية مستقلة هي لجنة الرقابة على البنوك التي تم انشاؤها في عام 1941، وثاني لجنة تم انشاؤها عام 1950 هي اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الاعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 إلى 1987 انشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى سلطات الضبط الاقتصادي⁽²⁾، وبمعنى القول أن هناك ثلاثة (03) مراحل مرت بها السلطات الادارية المستقلة وهي كالتالي:

أولا-المرحلة الأولى: من 1941 إلى 1972

دامت هذه المرحلة حوالي 30 سنة تقريبا، ولقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات الضبط الاقتصادي بصورة بطيئة جدا وعلى فترات متباعدة، وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة وسلطة ضبط الأسواق المالية.

ثانيا-المرحلة الثانية (1978).

كانت هذه المرحلة -المرحلة الثانية- قصيرة جدا لم تتجاوز خمسة (05) سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة من 1978، وتتميزت بتسارع وتيرة انشاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مما يجعلها الفترة الاساسية لترسيخ فكرة سلطات الضبط الفاصلة في المسائل الاقتصادية.

(1) قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص07.

(2) حنيفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص ص 181-182.

ثالثاً-المرحلة الثالثة: من 1978 إلى 1986

شهدت هذه المرحلة كسوفاً كلياً لإنشاء سلطات إدارية مستقلة خاصة في المجال الاقتصادي، وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 إلى عام 1986، وقد صنفها مجلس الدولة في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة (03) قطاعات وهي الإعلام والاتصال، ضبط اقتصاد السوق وحماية المواطنين، وكان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حلاً ثم التوصيل إليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، كما أن هذه السلطات تمارس دور الرقابة، ولها الحق في إجراء التحقيقات وتوقيع الغرامات التهديدية، كما أن بعضها لها سلطة جزاء غالباً ما تكون تأديبية وتتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابية الحكومية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية السلطات الإدارية المستقلة مع لجنة التجارة ما بين الولايات "inter states commerce commission"، وكانت هذه اللجنة في البداية تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887، غير أن المشرع الأمريكي فصلها عنها عام 1889 وكيفها على أساس سلطة إدارية مستقلة وبعد عام 1889 تعددت صور هذه السلطات وشملت مجالات كثيرة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي اصطلح تسميات مختلفة على السلطات الإدارية المستقلة مثل لجان "commission" أو مجالس "conseills" أو مكاتب "offices"⁽²⁾.

تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بالولايات المتحدة الأمريكية في جو تنازعي وخاصة عندما تدخل الرئيس الأمريكي روزفلت في إنهاء مهام رئيس إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف الذي اعتبره الكونغرس بمثابة مساس باستقلالية هذه الهيئات، ولم ينته هذا النزاع إلا بإصدار

(1) طبول ناصر، كمون أحمد، المرجع السابق، ص15.

(2) حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص38.

المحكمة العليا قررا سنة 1935 والذي جاء فيه: إن انتهاء عضو من إحدى الوكالات المستقلة من طرف الرئيس الأمريكي، قبل انتهاء عضويته القانونية يعد عملا غير مشروع.

كما جاء في القرار أيضا أنه فيما يخص اختصار الأعضاء فإن الكونغرس حر في ممارسة ذلك ودون تصريح أعضاء الإدارة الأمريكية وفي هذا السياق فإنه لم يخالف القواعد الدستورية وبالتالي نستخلص من خلال التجربة الأمريكية على أن هناك نموذجا أمريكيا للسلطات الإدارية المستقلة يقوم بنفس الدور الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا وفرنسا⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

عرفت الجزائر السلطات الإدارية المستقلة بداية التسعينات مع انشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽²⁾، ويسهر المجلس على مراقبة كيفية ممارسة حرية التعبير، كما يتضمن استقلالية القطاع العمومي للبرث الاذاعي و التلفزيوني، ورغم تمتع المجلس الاعلى للإعلام بصلاحيات واسعة، إلا أنه لم يستغلها بالنظر إلى انشاء فرع مختص في جرائم الصحافة لمحكمة الجزائر وايقاف نشر بعض الصحف إلى جانب أنه ينشر أي تقرير سنوي بالرغم من أنه ملزم بذلك، وقد تم حل المجلس الاعلى للإعلام سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام⁽³⁾.

وهكذا توالى انشاء السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر ونذكر على سبيل المثال لا الحصر

ما يلي:

(1) قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، صص 16-17.

(2) مرسوم رئاسي رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 93-252، يتعلق بحل بالمجلس الأعلى للإعلام، المرجع السابق.

-في مجال حماية حقوق المواطنين من تعسف الإدارة، تم انشاء هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996⁽¹⁾.

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز المنشأة بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽²⁾.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

منح المشرع الجزائري سلطات الضبط في المجال الاقتصادي صلاحيات واسعة تتعدى تلك الصلاحيات الممنوحة للهيئات الادارية التقليدية، كصلاحية توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية، وسلطة التحقيق والاختصاص التنظيمي، وصلاحية

المطلب الثاني

خصائص الهيئات الإدارية المستقلة

إذا كان من الصعب اعطاء تعريف دقيق للسلطات الادارية المستقلة، فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الادارية التقليدية، انطلاقا من خاصية السلطة (الفرع الأول) بالإضافة إلى الطابع الاداري (الفرع الثاني)، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات (الفرع الثالث).

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 29 مارس 1996، يتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر ع 20، صادر في 31 مارس 1996.

(2) قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 08، صادرة في 06 فبراير سنة 2002م.

(3) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08-03-2006، معدل و متمم بالامر 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 جريدة رسمية ع 50، صادر في 01-12-2010 معدل و متمم بقانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 ج ر ع 44 صادر في 10-08-2011.

الفرع الأول: الطابع السلطوي (السلطة)

تعتبر السلطة أحد أهم الأركان لتكوين دولة مان وفقا لقواعد القانون الدولي، كما ان السلطة في اية دولة تتولاها الحكومة -السلطة التنفيذية- والبرلمان-السلطة التشريعية- والقضاء -السلطة القضائية-(1).

فهل اختلف شرح القانون الاداري ولا سيما الفرنسيين منهم في تحديد مدلول هذه السلطة التي تنعت بها الهيئات الادارية المستقلة، فيقول الأستاذ p.sobourni، أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة(2).

يرى الأستاذان y.cannace et f.gazier، أن السلطة يجب أن لا نحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصورا فقط في الدراسة والارشاد ولا تقتصر على اصدار آراء سابقة على القرارات، فبعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتدخل في نشاط متناسق وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة، بمعنى أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية، أي سلطة تقرير مستقلة(3).

غير أن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع الفرنسي لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية، والقضائية، وإن أطلق المشرع وصف سلطة على هيئة ما ن فإنه يبتغي من وراء ذلك إلى تبيان الطبيعة الخاصة بها، وبالتالي اخراجها عن الهيئات الادارية

(1) قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص ص23-24.

(2) p.sobourni,les autorites administrative independantes,ajda,1993,p275, cite par jose-marie guedon,les autorites administratives independantes,l,g,d,j, 1991, p.49.

(3) عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص39.

التقليدية⁽¹⁾، انطلاقاً من أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة، ولكنها سلطة مستقلة تتمتع بحرية التفكير والتدبير و الإنشاء⁽²⁾.

في الأخير نصل إلى أن السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات، بل تتعدى إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطابع الإداري

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق العام، وإنما تقوم بوظيفة خاصة هي السهر على تطبيق القانون بحماية المنافسة ضمن المجال الخاص بها والعاملة في إطاره

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي، فإنه لا يصنف السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الإدارية التقليدية، بل صنفها على أنها فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية معتمداً على طبيعة القرارات التي تصدر عنها، وكذا اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقر بالطابع الإداري لهذه الهيئات وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين هما:

- طرق الطعن في قرارات هذه السلطات.

(1) رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

(2) سلطاني نجوي، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2016، ص 58.

(3) جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 270.

السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات التقليدية⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري فقد أكد على الطابع الإداري لهذه السلطات انطلاقاً من النصوص المنشئة لها، ويتعلق الأمر بكل من مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08⁽²⁾، على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة"، ووكالتي الطاقة والمناجم، حيث تنص المادة 43 من القانون 10-01⁽³⁾، باعتبارهما: "... سلطة إدارية مستقلة..."، ونفس الوصف منح لسلطة ضبط المياه انطلاقاً من المادة 62 من القانون 12-05⁽⁴⁾، "... تنشأ سلطة إدارة مستقلة..."، غير أنه أحال إنشائها على التنظيم أما باقي السلطات فنجد أن المشرع قد منحها تكييفات مختلفة سنحاول تبيانها كالتالي:

- بالنسبة للجنة المصرفية، بالرجوع إلى القانون 10-90، المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، نجده لم يقدم تكييفاً واضحاً للجنة المصرفية، غير أن مجلس الدولة تدخل في إطار تكييفه لهذه اللجنة على أنها سلطة إدارية مستقلة تنتفي عنها الصفة القضائية.

- بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد المشرع قد كلفهما على أنها سلطة ضبط مستقلة انطلاقاً من القانونين 04-03 و 03-2000، حيث نصت المادتان 20 و 10 على التوالي: "... تنشأ سلطة إدارية مستقلة...".

إن هذا التكييف يضيف نوع من الغموض حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، لذلك يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن تكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة لا يمثل تكييفاً حقيقياً، خاصة أن

(1) قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص ص 19-20.

(2) الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 10-01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، ع 35، الصادر في 4 جويلية سنة 2001 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24-فيفري سنة 2014، ج ر ع 18، الصادر في 30 مارس 2014.

(1) قانون رقم 12-05، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-

03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ع 04 صادر في 27 جانفي 2008 و معدل بأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ع 44، صادر في 26 جويلية 2009م.

الفصل الثاني: الآليات الجديدة لحماية النظام العام الاقتصادي (سلطات الضبط الاقتصادي)

الضبط يتعلق بوظيفة، لذلك فالطبيعة القانونية لهاتين الهيئتين لا يمكن استخراجهما إلا عن طريق المعايير المتبعة من قبل مجلس الدولة الفرنسي في تحديد الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة ويتعلق الأمر ب:

- طرق الطعن في قراراتها (الاختصاص القضائي)

- السلطات المخولة لها (طبيعة القرارات التي تصدرها)

- أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وبالرجوع إلى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نجده لا يبدي أي تكييف واضح بالنسبة للمجلس، حيث نصت المادة 44 على أن المجلس سلطة نقدية⁽¹⁾، وهنا نتساءل عن الطابع الإداري لهذا المجلس

هذا ما يرجعنا إلى المعيار المادي لتحديد ذلك حيث أن صلاحيات هذا المجلس حولت من السلطة التنفيذية أي أن صلاحياته إدارية بالإضافة إلى أن قرارات المجلس تكون محل طعن فيها أمام القضاء الإداري

أما بالنسبة إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز فقد تم تكييفها انطلاقاً من المادة 112 من القانون 02-01⁽²⁾، على أنها هيئة مستقلة وعلى خلاف سلطات الأخرى تتفرد سلطة ضبط المحروقات بتكييفها على أنها سلطة ضبط ذات طابع تجاري وهذا ما جاءت به المادة 12 من القانون المتعلق بالمحروقات رقم 05-07⁽³⁾، المؤرخ في 28-04-2005، أي أن القانون أسقط عنها الطابع الإداري.

(1) أنظر المادة 10، من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(2) قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

الفرع الثالث: طابع الاستقلالية

إن ما يميز السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي هو تمتعها بالاستقلالية التي نعني بها حسب الاستاذ رشيد زوايمية، هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أولا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية⁽¹⁾

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعترف صراحة باستقلالية بعض سلطات الضبط، ك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-04⁽²⁾، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000⁽³⁾، وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب المادة 112 من القانون رقم 01-02⁽⁴⁾.

لتحديد استقلالية سلطات الضبط لم يذكر المشرع في مجملها بأنها مستقلة، لا بد من الوقوف على معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والوظيفي، فبالنسبة للمعيار العضوي فهو يعني أسلوب تعيين الأعضاء وعدم عزلهم عن وظائفهم إلا في حالات استثنائية ومحصورة قانونا، وفيما يخص المعيار الوظيفي فالاستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف سلطة عليا.

إذن بالمعيار العضوي والوظيفي يمكن إضفاء عنصر الاستقلالية على سلطات الضبط، رغم تردد المشرع في ذلك، وما يدعم أكثر هذه الاستقلالية هي حرية هذه السلطات في وضع أنظمتها الداخلية، فمثلا لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعد نظامها

(1) بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 35-36.

(2) القانون رقم 04/03، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع48، المؤرخ في 08 أوت سنة 2000.

(4) أنظر المادة 112 من القانون رقم 01-02، يتعلق بسلطة الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

الداخلي المتمثل في تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام، وكذا القانون الأساسي لمستخدميها⁽¹⁾.

ما يدعم أيضا هذه الاستقلالية تمتع هذه السلطات بالاستقلالية المالية، أي أنها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية التابعة للدولة، وعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة⁽²⁾.

المبحث الثاني

اختصاصات الهيئات الإدارية المستقلة

سلطات الضبط الاقتصادي أو الهيئات الإدارية هي هيئات ضابطة فتنمّع بتجمع العديد من الاختصاصات فيها، فبوجه عام هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية، وعليه تتمتع السلطات الضابطة بمهام تنظيمية (المطلب الأول) ومهام قمعية (المطلب الثاني) ومهام رقابية في حل النزاعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد عرفت تطورا ملحوظا، إذ تدخل المشرع وخول بعض من هذه السلطة التنظيمية لهيئات أخرى في الدولة ومنها السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط

(1) قواري مجدوب، المرجع السابق، ص ص 27-28.

(2) ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 77-81.

الاقتصادي، والتي اعتبرت في فرنسا سلطة تنظيمية محدودة ومختصة وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي.

هذه الصلاحيات أوكلت لها استنادا إلى التحولات الاقتصادية والقانونية التي فرضت نفسها مباشرة مهامها على أكمل وجه، ويجب أن تمارس هذه الصلاحيات في حدود مجموعة من الشروط، منها أن تكون هذه السلطة التنظيمية الخاصة غير مرتبطة بالسلطة الممنوحة للحكومة، وأن لا تتجاوز حدود مجال التطبيق ومضمونها، وبما أن هذه السلطات تقوم بمهمة الحفاظ على المصلحة العامة، سواء للدولة أو المتعاملين معها.

إن هذه الأسباب أدت بالمشرع إلى منح الاختصاص التنظيمي إلى جانب سلطات الضبط الاقتصادي، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول) وكيفية ممارسة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

يقصد بالاختصاص التنظيمي، سلطة سن اجراءات وقواعد عامة مجردة وغير شخصية، تنشئ التزامات وحقوق على عاتق الأعوان الاقتصاديين، كان هذا الاختصاص في السابق للسلطة التنفيذية باعتراف دستوري، إلا أن الاتجاه الجديد للدولة سمح لها بالتنازل عن جزء منه لصالح سلطات الضبط الإداري، الأمر الذي أثار كثيرا من الانتقادات حول دستوريته⁽¹⁾.

فالاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي على أنه الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تحقيق الضبط الاقتصادي لكل سلطة وحسب مجال الخاص بها، حيث يخول لها ممارسته بطريقتين إما

(1) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص33.

بصفة مباشرة وبواسطة القانون، أو بتدخل سلطات الضبط المستقلة عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها ممارستها في المجال الاقتصادي⁽¹⁾.

كما أنه يطلق على مصطلح الاختصاص التنظيمي أيضا مصطلح اللوائح، وقد تعددت التعريفات الفقهية للوائح والأنظمة.

أجمع الفقه المصري على أنها قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة و مجردة، وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد، أما الفقه الفرنسي فيكاد يجمع على أنها قرارات إدارية و ليست شخصية⁽²⁾.

فنظرا لعجز السلطة التنفيذية عن القيام بمهمة الضبط و تساييرا مع الدول الجديدة للدولة، ثم اللجوء الى انشاء سلطات الضبط المستقلة التي جاءت لتعويض الدولة في الحقل الاقتصادي و من أجل قيامها بمهمتها الضبطية على أحسن وجه لتعويض و ثم تحويلها عدة صلاحيات من بينها سلطة التنظيم، قد اعترف بها المشرع الفرنسي، و سلك المشرع الجزائري نفس النهج⁽³⁾.

حيث منح المشرع الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري، بعد خرقا للدستور طالما أنها خاصة و نتعدى على السلطة التنظيمية العامة و تخضع للمراقبة و الموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية ، فمثل الانظمة التي تصدرها رغبة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أخضعها المشرع لإجراءات المصادقة من قبل السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

(1) عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة-مبدأ الفصل بين السلطات-، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي 04، حول الاجتهاد في المادة الدستورية، ع04، صادر سنة 2008، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص208.

(2) سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص16.

(3) نز ليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدول الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص19.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع18، الصادر في 11 مارس 1996.

كما نجد سلطات ادارية اخرى تساهم في المجال التطبيقي، لكن بشكل قليل بالمقارنة مع السلطتين و هي سلطة ضبط البريد و المواصلات ، حيث تنحصر سلطتها التنظيمية في المسائل التقنية فقط، في حين تنحصر السلطة التنظيمية للحبة ضبط الكهرباء و الغاز، في التعريفات دون غيرها.

نجد من بين سلطات الادارية التي نتمتع بالاختصاص التنظيمي، مجلس النقد و القرض، حيث خوله له قانون النقد و القرض، اختصاصات معتبرة تؤهله لممارسة سلطة تنظيمية حقيقية، في المجال المصرفي، إذ له امكانية تقنين مجالات جد هامة⁽¹⁾

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي و وسائله

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص سلطات الضبط المستقلة، و سيم من خلال هذه النقطة دراسة كيفية ممارسة هيئات الضبط للاختصاص التنظيمي (أولاً) ثم التطرق إلى الاختصاص التنظيمي للهيئات الأخرى (ثانياً) ووسائل ممارسة الاختصاص التنظيمي (ثالثاً).

أولاً- كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي

يمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة من طرف كل مجلس النقد و القرض لحبة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁽¹⁾ الى جانب هاتين السلطتين هناك هيئات أخرى تساهم في الاختصاص⁽²⁾.

(1) قايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع02، 2010، ص34.

1- الممارسة المباشرة بالاختصاص التنظيمي من طرف مجلس النقد و القرض

يمارس مجلس النقد و القرض صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها و متابعتها⁽¹⁾، و يقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وفق المادة 41 من الأمر رقم 03-11 و كذا المادة 62 من نفس الأمر كما يقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك و المؤسسات المالية و فروعها.

كما أن المجلس النقد يصدر أنظمة لها علاقة بالإصدار النقدي، الخصم و القبول رهن السندات العامة و الخاصة مقابل عمولات و معادن ثمينة، و يقوم بوضع قواعد الوقاية في السوق مع تنظيم القواعد المحاسبية إضافة لتوليد مراقبة و تنظيم الصرف و سوقه⁽²⁾، و من بين النصوص التطبيقية الصادرة في مجال الصرف نذكر ما يلي:

نظام رقم 07-91⁽³⁾، نظام رقم 08-91⁽⁴⁾.

تعتبر الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض بمثابة قرارات إدارية مثل النصوص القانونية الأخرى، تصدر في الجريدة الرسمية، و تكون قابلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة و هذا الطعن يقدمه وزير المالية و ليس له أثر موقوف⁽⁵⁾.

-السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

(1) الأمر 03-11، مؤرخ في 26 جويلية 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، ع52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ع50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

(2) ولد رابح صافية، مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، 2013، ص43.

(3) قانون رقم 07-91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، ج ر، ع24، سنة 1991.

(4) قانون رقم 08-91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، ج ر، ع24، سنة 1991،

(5) ولد رابح صافية، المرجع نفسه، ص44.

-منح التراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها

-يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد.

ب- الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأت بموجب المادة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقول⁽¹⁾.

تعتبر هذه اللجنة السلطة المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خول المشرع لها السلطة التنظيمية العامة، من خلال اصدارها للوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة والمقصودة بالقيم المنقولة بالأسهم والسندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة⁽²⁾، إذ تقوم اللجنة وفق المادة 31 مرسوم تشريعي رقم 93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة

تجدر الإشارة أن القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم التشريعي رقم 93-10 قد استبعد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء، وأصبحت تقتصر هذه المهمة على الأشخاص المعنوية فقط⁽³⁾

(1) أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق

(2) فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص66.

(3) أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق

ثانيا-الاختصاص التنظيمي للهيئات الأخرى

إلى جانب ممارسة مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية، نجد أن هناك هيئات ضبط أخرى تقوم بالمساهمة في ممارسة هذا الاختصاص، من خلال اعداد نصوص تنظيمية متعلقة بمجال اختصاصه وسوف نقتصر على ذكر الهيئات التالية:

1-السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

تنص المادة رقم 34 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والمعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بقانون المنافسة على ما يلي: " في هذا الاطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر."، ويفهم من هذه المادة، أن مجلس المنافسة يمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

2-السلطة التنظيمية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أنشأت هذه السلطة بموجب القانون رقم 03-2000 السالف الذكر، حيث كيفها المشرع الجزائري بسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اضافة إلى تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات⁽¹⁾.

(1) أنظر المواد رقم 10-13 من القانون رقم 03-2000، يتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

3- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01⁽¹⁾، مكيفا إياها بهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

بالرجوع الى المادة 114 من القانون المنشئ للجنة الكهرباء والغاز نجد أنها تنص على مهام المختص بها تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته.

- مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها⁽²⁾.

ثانيا- وسائل ممارسة الاختصاص التنظيمي

تمارس هيئات الضبط الاقتصادي الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية للسلطة التنظيمية

بأشكال وطرق متعددة، حيث يتم ذكرها كالتالي:

1- الأنظمة

تتمتع الأنظمة بطابع الزامي وتنظيمي، فهي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تصنعها السلطات الادارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية حصرها المشرع في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث لها قوة الزامية بعد مصادقة وزير المالية عليها واصدارها في الجريدة الرسمية.

2- التعليمات

هي واجب احترامها من طرف الاشخاص المعنية، فحسب رأي الفقهاء لا تتمتع بالقوة الالزامية، لكونها تساعد على اتخاذ القرارات تتخذ في مجال القرارات الفردية، لهذا تكون عادة نصوص تطبيقية⁽³⁾.

(1) قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة رقم 02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

(3) حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص103

3-التوصيات

هي أداة تعبير للنصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة اتخاذ القرار⁽¹⁾، فهي تتمتع بطابع غير إلزامي لا يعاقب المعني على مخالفتها⁽²⁾.

4-الآراء

منح المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي صلاحية إبداء آراء للوزير المكلف بالمالية أو للجهات القضائية⁽³⁾، فالمادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر تنص على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رايه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجال المنافسة"

5-المقترحات

بعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف السلطات الادارية المتعلقة في المجال الاقتصادي والمالي للحكومة طريقة من طرف ممارسة السلطة التنظيمية أو التشريعية غير مباشرة⁽⁴⁾، بالنظر إلى تمتع بعض السلطات الضبط واسعة في منح الاعتماد أو رفض منحه، كما هو الحال لدى مجلس النقد والقرض⁽⁵⁾.

(1) حدري سمير، المرجع السابق، ص103

(2) حمليل نواره، المرجع نفسه، ص106

(3) رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص39

(4) حدري سمير، المرجع السابق، ص106-107.

(5) تنص المادة 02/92 من الأمر 11-03، المتعلق بمجلس النقد والقرض السالف الذكر على أنه: "يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقها، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقرنة بالترخيص عند الاقتضاء..."

يستوجب على سلطات الضبط المستقلة التي تمارس الاختصاص الرقابي بالأخص تمتعها بسلطة الاعتماد تمارس هذه الأخيرة وفق قواعد الشفافية واحترام مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين قصد تحقيق التوازن وحماية النظام الاقتصادي العام⁽¹⁾.

رابعا-مراقبة السوق والتجمعات الاقتصادية

تتمتع معظم سلطات الضبط المستقلة بسلطة التحقيق والرقابة التي تمارسها على المتعاملين والفاعلين في المجال الذي يخضع للاختصاص الرقابي الخاص بها⁽²⁾، فهي بذلك تملك سلطة تحقيق.

كما عرفته المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

-اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.

-حصر أشخاص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ اسهم في رأس مال أو عن طريق أخذ اسم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

ان المشرع لم يعطي تعريف دقيق للتجميع من خلال هذه المادة، بل اكتفى بعرض بعض أشكال التجميع، لم يتم ذكرها في القانون القديم، ومنه مجلس المنافسة يتمتع باختصاص رقابي عام يشكل جميع القطاعات، كالإنتاج والتوزيع والخدمات، ويهدف من هذا التدخل الرقابي إلى

(1) بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص84.

(2) zouaimia rachid, droit de regulation economique, op, cit ,2006,p30.

حسن سير تطبيق قانون المنافسة من خلال تقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة ومراقبة التجمعات الاقتصادية⁽¹⁾، ونستند في ذلك من خلال ما جاء في المادة 105 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي فهي مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽²⁾

المطلب الثاني

الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة

قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، ومع اعتبار سلطات الضبط المستقلة كفئة قانونية جديدة في النظام المؤسسي للدولة، أسندت أغلب التشريعات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي نتيجة فشل الإدارة التقليدية في مواجهة المشاكل والصعوبات التي تعتري تسيير وضبط المجال الاقتصادي، ويعتبر الاختصاص الرقابي أو ما يعرف بالآلية الأكثر استعمال من طرف السلطات الإدارية المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي، وعليه سيتم التطرق إلى المقصود بالاختصاص الرقابي (الفرع الأول) ثم إلى آليات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة

يعرف فقهاء القانون الرقابة بأنها تعني التحقيق فيها إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة والهدف المسطر من قبل الهيئة التي تمارس الرقابة والعمل على تصحيح الأخطاء التي تصادفها وبالتالي عدم تكرارها، حيث سلطات ضبط النشاط الاقتصادي إلى جانب سلطة الرقابة وهي لا تقل أهمية عن باقي السلطات إن لم نقل أنها صلب موضوع الضبط كونه يجعل السلطات على

(1) أنظر المادة 105 من الأمر 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(2) جعلاف حنان، اختصاص سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص112.

دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق، الهدف منها تقادي أي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الأولى من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها.

يعتبر الاختصاص الرقابي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لأنه الوسيلة الأساسية التي تتضمن مجموعة الاجراءات التي تهدف من خلالها تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال ممارسة الرقابة على النشاطات التي تتعلق بمجالها الخاص بها⁽¹⁾، وتكفل المشرع الجزائري بتأطير الممارسة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، وبالأخص فيما يتعلق بمنح الاختصاص الرقابي لهذه السلطات في المجال الاقتصادي⁽²⁾.

بالإضافة إلى التأطير، فقد منح المشرع آليات قانونية تعقد عليها سلطات الضبط المستقلة أثناء ممارستها للاختصاص الوقائي الممنوح لها، وتتمتع غالبية سلطات الضبط الادارية بالاختصاص الرقابي، فنجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتمتع بعدة أنواع من الرقابة على شكل ترخيص أو تصريح بسيط⁽³⁾، ورقابة السوق وذلك عن طريق مراقبة مختلف المعلومات، والوثائق المتعلقة بالنشاط.

حصول المتعامل الاقتصادي هذه الرخص يقيه خاضعا للرقابة، وقد تتعدى إلى تحقيقات جبرية في إطار البحث عن المخالفات التي قد تتبع بالتفتيش والحجر⁽⁴⁾.

(1) عيساوي فايضة، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 55.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-38، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجزائر، ج ر، ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

(3) راشدي سعيد، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2007 ص 426.

(4) نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 63.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات هي الاخرى بمراقبة السوق، حيث تقوم بمهمة التحقيق والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وضمان تطبيقها⁽¹⁾.

نجد لجنة الاشراف على التأمينات تحوز هي أيضا مثل هذا الاختصاص وعلى هذا الأساس وصفها المشرع على أنها ادارة الرقابة في مجال التأمين⁽²⁾.

نفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا الوكالتين النجميتين، وفي اطار هذه الرقابة تصدر مختلف سلطات الضبط الادارية قرارات تنفيذية قد تلحق أذى بالمخاطبين بها، مما يحق لهم الطعن فيها بالإلغاء أما مجلس الدولة⁽³⁾.

الفرع الثاني: آليات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي

يعتبر انشاء سلطات الضبط المستقلة من أهم صور التنظيم الاقتصادي، والتي من خلالها يتطلع المشرع إلى تحقيق الضبط الاقتصادي الذي لا يتحقق إلا بمنح سلطات الضبط المستقلة آليات رقابية والتي تعتمد عليها قبل حدوث تجاوزات قد تعتري النشاطات الاقتصادية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، وتتجلى الآليات القانونية التي تتدخل عن طريقها سلطات الضبط المستقلة بممارسة اختصاصها الرقابي عن طريق منح الترخيص والاعتماد، وعليه سيتم دراسة منح الترخيص (أولا) ثم يتم التطرق إلى منح الاعتماد (ثانيا).

أولا-منح الترخيص

يعتبر الترخيص من الاجراءات الاساسية للبنوك والمؤسسات المالية، إذ هذه الأخيرة تقتصر على المؤسسات الجزائرية والأجنبية، كذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة

⁽¹⁾ أنظر المادة 137 من القانون رقم 01/02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁽²⁾ dupup joille, reflexion sur le pouvoir de sanction disciplincure reconnu a certaines autorites administratures independantes,r,e,d,a, n03,2003,p556.

⁽³⁾ راشدي سعيد، المرجع نفسه، ص428.

بالجزائر، فالترخيص يعد أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية بعدها يتم الحصول على الاعتماد لمباشرة النشاطات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض⁽¹⁾، أما فيما يخص مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، يشترط فيها الحصول فقط على الترخيص كأول وآخر إجراء لأنه لا يشترط فيه الاعتماد⁽²⁾.

إن قرار الترخيص يكون بالقبول أو الرفض، في حالة القبول يمكن للمؤسسة المعنية حق طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، وفي حالة رفض الترخيص على المعني انتظار مدة عشر (10) أشهر من تبليغ قرار رفض بطلب الأول، لكي يتمكن من تقديم الطلب الثاني، ومن تم اللجوء لمجلس الدولة، مع العلم أنه يمنع على مؤسسة مصرفية القيام بأي نشاط مصرفي من الفترة الممتدة بين الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، وتقديم طلب الحصول على الاعتماد.

ثانيا- منح الاعتماد

يعتبر قرار الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية، فهو ضروري لتمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي، مع تمكين بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به⁽³⁾، فبمجرد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، والاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁴⁾.

(1) اقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص190.

(2) أنظر المواد رقم 84-91، من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(3) اقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص192.

(4) أنظر المادة 92 من القانون رقم 11/03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

المطلب الثالث

الاختصاص القمي لسلطات الضبط المستقلة

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يأتي إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، وعلى هذا فإن تمتع كل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بالاختصاص القمي الذي يعرف بأنه ذلك الامتياز القانوني الذي منحه المشرع لهذه السلطات من خلال توقيع العقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال، فمنح الاختصاص القمي لسلطات الضبط المستقلة له أساس ودافع ترتكز عليه (الفرع الأول) إلى جانب خضوع الاختصاص القمي للضمانات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس منح الاختصاص القمي لسلطات الضبط المستقلة

هي سلطة لها اختصاصات عقابية وتأديبية تتمثل في توقيع العقوبة المالية وغير المالية، غير أنه نجد بعض الهيئات غير القضائية تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الصناعية نظرا لعوامل السرعة والفعالية التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي، كما أن الغرض من منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، فسلطات الضبط الاقتصادي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه، بواسطة توقيع العقوبة فتسمح بإعادة التوازن، وعلى هذا الأساس تم منح هذه الأخيرة الاختصاص القمي بهدف إزالة التجريم (أولا) وخدمة الضبط الاقتصادي (ثانيا) والطبيعة الردعية للعقوبات الادارية (ثالثا).

أولا-إزالة التجريم وظهور القمع الاداري

يعتبر تحويل الاختصاص القمي لصالح سلطات الضبط المستقلة هو تجسيد لسياسة إزالة التجريم، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية وهو ما يسمى بالقمع الاداري والذي يرتبط

ارتباطا وثيقا بالضبط الاقتصادي إلى حد اعتبار الفقه الأول ويستخلف الثاني، وبذلك يمثل الوسيلة الأساسية لمراقبة السوق، من خلال إحداث اجراءات مرنة وفعالة مقارنة بالإجراءات المعتمدة في المتابعات الجزائية⁽¹⁾.

ثانيا- خدمة الضبط الاقتصادي

تتدخل سلطات الضبط المستقلة بواسطة الاختصاص القمعي، من خلال توقيع العقوبات في حالة خرق قواعد القطاع المراد ضبطه، وبذلك يعد هذا الاختصاص كأداة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق الحالي، فهو بالتالي الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية والأضرار المترتبة من المخالفات المرتكبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى المرونة التي يتميز بها الاختصاص القمعي أو العقوبة الادارية في مواجهة التغيرات الاقتصادية، على عكس العقوبات الجزائية التي تفتقر لآلية الوقاية لردع المخالفات بما يتماشى والظروف المتغيرة⁽²⁾.

يعد الردع الاداري الذي تسعى إليه سلطات الضبط المستقلة في النشاط الاقتصادي الافضل مقارنة بالردع الجزائي، والسبب في ذلك يرجع إلى نسبة التأثير المرتفعة التي يسببها هذا الأخير من خلال العقوبات التي تمس المتعاملين الاقتصاديين، والتي تمس حريات الأفراد⁽³⁾.

(1) بري نور الدين، المرجع السابق، ص50.

(2) جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص50.

(3) زعتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص40.

ثالثا- الطبيعة الردعية للعقوبات الادارية

لا تخلف العقوبات الادارية عن العقوبات الجزائية من حيث الوظيفة التي جاءت من أجله إلا وهو الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي⁽¹⁾، فإن للردع الاداري وجهان الردع العام والردع الخاص، حيث يقصد بالردع العام تحذير باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفة أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلا، أما الردع الخاص فيقصد به اعلام المخالف بالفرد اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة⁽²⁾.

يعتبر الردع الاداري الذي تسعى إليه سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الأفضل مقارنة بالردع الجزائي، والسبب في ذلك يرجع إلى النسبة المرتفعة لتأثير هذا الردع وسرعة تجسيده، فقد تمس العقوبة النشاط المهني للمتعامل المعاقب بسحب رخصته أو تعليق نشاطه، وعلى العكس من هذا فإن العقوبات السالبة للحرية قد لا تردع باقي المتعاملين فتلك التي تمس النشاط المهني هي الأكثر ضررا من فرض غرامة أو الحبس.

إن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي السلطة القمعية هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، إنه الدور البيداغوجي للهيئات الضبطية، فهي لا تعاقب فقط العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة، إنها زيادة على ذلك تنتظر نتيجة اخرى هي ردع الاعوان الاقتصاديين الآخرين من اقتراف مثل تلك الأفعال، إنها تقدم عبر للآخرين⁽³⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص244.

(2) زعتري كريمة، المرجع نفسه، ص112.

(3) بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص247.

الفرع الثاني: خضوع الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقل للضمانات القانونية

إن ممارسة السلطة القمعية تم تقييدها بشروط تعتبر فاصلا من جهة نقطة الاشتراك ومن جهة أخرى، فهي تفصيل بين ما هو إداري وما هو جزائي، وتتشرك العقوبات الادارية بذات المبادئ العقابية التي تخضع لها العقوبة الجزائية، ولعل ما يشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية (أولا)، مع ضرورة احترام حقوق المتعاملين، لأن العقوبة تمس حتما بهذه الحقوق المحمية، الأمر الذي يتطلب خضوع الاختصاص القمعي للمبادئ القانونية العقابية (ثانيا).

أولا- أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية

إن الهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي لا تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكنها توقيع العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾، مما يدفعنا أن نقول أن هذه الهيئات الادارية المستقلة قد اقتحمت اتجاها ليس اتجاهاها، وهو ما كان يحتكره القضاء، وعليه فإن القرار المتخذ يضع حدود فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الادارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الادارة لا يمكنها ذلك⁽²⁾.

يعتبر مبدأ قضاء العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع بدون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها العقوبات الادارية التي تطبقها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، فالعقوبة الجزائية ونظرا لخطورتها أحيل توقيعها للجهات القضائية حصرا.

انطلاقا من هذا فقد اعتبر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط لا تشكل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها

(1) حدري سمير، المرجع السابق، ص122.

(2) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص115.

أن توقع عقوبات سالبة للحرية، إذ نجد المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة اختصاص توقيع العقوبات المالية دون العقوبات الأخرى، وهو ما تؤكد نص المادة 45/02⁰² من قانون المنافسة⁽¹⁾.

ثانيا- خضوع الاختصاص القمعي للمبادئ القانونية العقابية

لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة الاحتجاج بمعامل السرعة والفعالية اللذان تتميز بهما هذه السلطات أثناء ممارستها لاختصاصاتها، خاصة إذا كانت تؤثر سلبا على حقوق وحرية الأفراد، حيث كرس الدستور الجزائري أن يقتضي أيضا على سلطات الضبط المستقلة المعنية بتوقيع الجزاء أن تراعي مبدأ التناسب، أي أن لا تعلق هذه السلطات في توقيع العقوبة، والمشرع قد كرس لكل سلطة الحد الأقصى للعقوبة ولا يجوز تجاوزها، كما نجد مبدأ عدم رجعية القانون من بين أهم الضمانات القانونية، ومن الضمانات القانونية التي كرسها الدستور أيضا حقوق الدفاع وهي قرينة البراءة، والتي تشير إليها النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، وكذلك يتوجب مراعاة المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا والتي تتمثل في مبدأ الشرعية⁽²⁾.

(1) أنظر المادة رقم 45 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 119-120.

الفصل الثاني: الآليات الجديدة لحماية النظام العام الاقتصادي (سلطات الضبط الاقتصادي)

إن حماية النظام العام الاقتصادي وكل إلى سلطات الضبط المستقلة باعتبارها المسير لمختلف النشاطات الاقتصادية، حيث تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات لضبط هذه النشاطات عن طريق مجموعة من الاختصاصات قد تكون تنظيمية عن طريق إصدار تنظيمات ورقابية لمراقبة الدخول إلى السوق من خلال سلطة الترخيص والاعتماد، أما فيما يخص الجانب الردعي فقد منحها المشرع سلطة قمعية تمارسها عن طريق توقيع العقوبات الإدارية.

خاتمة

بعد عجز النظام التقليدي للدولة الجزائرية عن مواكبة التطورات والتحولات التي عرفتھا الدول في المجال الاقتصادي، كان لزاما عليها البحث عن سياسة جديدة أكثر تماشيا مع التغيرات الحاصلة، ولهذا تبنت سياسة جديدة في اقتصادھا ألا وهو اقتصاد السوق وغيرها من الاصلاحات التي باشرتھا الدولة، حيث اقتدى المشرع الجزائري بتشريعات أخرى، ومنح اختصاص حماية النظام العام الاقتصادي إلى هيئات الضبط المستقلة.

كانت التجربة الجزائرية في هذا المجال وليدة تأثر بالقوانين المقارنة والتي كانت السبابة في استحداث مثل هذه الهيئات ضمن أنظمتھا القانونية، ولهذا لا يمكن وصف هذه الحالة إلا بالتجربة المقارنة، حيث أثارت الطبيعة القانونية لهاته الهيئات عدة إشكالات من حيث العناصر المميزة لها سواء من حيث طابعھا السلطوي الاداري وخصوصا الاستقلالية التي تضيفھا، وبما أن الاستقلالية ليست مطلقة سواء من حيث كونھا نسبية.

كما أن استقلالية السلطات الادارية المستقلة لم يكن هدف بحد ذاته للدولة، بل أن الدولة غايتها حماية النظام العام الاقتصادي، ويبقى تحقيق الحفاظ على النظام العام الاقتصادي بصرامة أكبر بالنظر لأهمية هاته الطبقة في حماية وتطوير الاقتصاد الوطني

وعليه نتقدم بالتوصيات التالية:

- العمل على تأهيل الاطار البشري للضبطية الادارية التي تعمل على حفظ النظام العام الاقتصادي، لأجل توفير ضمانات أكثر لحماية الحقوق والحريات.

- إن المشرع عندما استورد نموذج الهيئات الادارية المستقلة أفرغھا من محتواھا، فأصبحت بعيدة كل البعد عن تلك في نشأتھا، ونلاحظ تذبذب المشرع في تحديد اختصاصاتھا، ثم تداخلھا خاصة مع السلطة التنفيذية.

-إن استقلالية سلطات الضبط في الجزائر تبقى نسبية خاصم من الجانب الوظيفي، ذلك أن السلطة التنفيذية لا تزال تتأرجح بين فك الارتباط بالقطاع الاقتصادي والتدخل فيه، فهي من الناحية النظرية تدعو إلى عدم تدخلها وانسحابها تاركة المجال للهيئات المستقلة، إلا أنها في الجانب العملي نلمس هيمنة كبيرة للإدارة على بعض سلطات الضبط المستقلة.

-إن تجميع الاختصاصات التنظيمية، الرقابية والقمعية في هيئة ضبط مستقلة من شأنه أن يمكنها من القيام بمهامها بكل سهولة، حيث تساهم هذه الاختصاصات في تسهيل قيامها بمهمة الضبط التي تتطلب الكثير من الوسائل كسلطة التحقيق وسلطة القرار.

-إن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتعاملين في مواجهة السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة تبقى قاصرة كما هو الحال بنسبة للتحقيق القسري، حيث لم يقابلها أي ضمانات من بين تلك التي أحاطت هذا الإجراء في القانون الفرنسي من قبل مجلس المنافسة.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1-الكتب

1. 2000.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2015.
4. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997
6. حنيفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، د ط، دار النهضة العربية، مصر 2000.
7. خليفة عبد العزيز، ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة في الغرامة إلى الفرق الإداري)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ج ع، 2008.
8. سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
9. صوالحة عماد، إجراءات إدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.
10. ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2008.
11. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.

12. علي صاحب جاسم الشرقي، القيود على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ج م، ع، ط1، 2014.
13. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، لباد للنشر، الجزائر، 2005.
14. اللحام سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات لجبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2015.

-2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. بن شهرة شول، الحماية الجنائية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2. جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014.
3. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
4. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. منصور داود الآليات، القانونية للضبط النشاط الاقتصادي، في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016 .

ب- مذكرات الماجستير

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2006-2007
2. بوعزيز كميلية، شرقي خدوجة، الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. بوقريط عمر، - الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
4. جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
5. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
6. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .
7. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012
8. رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011

9. زعتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
10. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
11. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.
12. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
13. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010.
14. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
15. محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العاصر الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تختص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018.
16. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

ج- مذكرات الماجستير

1. بلقاسم فريدة، أخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
 2. جعلاف حنان، اختصاص سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.
 3. زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، أكاديمي، التخصص، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019.
 4. سخري سعاد، رضاني العلجة، مجلس المنافسة والنظام الاقتصادي، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014 .
 5. سلطاني نجوي، رقطي منيرة، السلطات الادارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2016 .
 6. طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانون لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.
 7. عيساوي فايزة، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 3 - المجالات والمقالات العلمية :

1. ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، 2013 .
2. اقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007 .
3. بوخميس سهيلة، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة من تنظيم جامعة باتنة، 14 و15 ديسمبر 2014.
4. خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة النموذج الفرنسي، دراسات قانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 09، نوفمبر 2010.
5. سويلم محمد، أثر خصوصية العقد الالكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجلد 2، جوان 2015.
6. راشدي سعيد، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2007.
7. رزق الله العربي بن مهدي ولجاف عيسى، سلطات وهيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام بين النظري والتطبيقي، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع01، ماي 2006.
8. سعد الدين شريف محمود، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 12، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، 1964.

9. عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة-مبدأ الفصل بين السلطات-، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي 04، حول الاجتهاد في المادة الدستورية، ع04، صادر سنة 2008 ، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
10. غضبان مبارك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية كحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع10.
11. قايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع02، 2010.
12. نز ليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدول الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
13. ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، 2013.
14. سليمان السعيد، النظام العام كهدف قيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع03، صادر في سبتمبر 2012.

4- المحاضرات

- 1- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

5- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية

1. المادة 93 قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق لبلدية، ج ر ع37، الصادر في 30 نوفمبر 2011م.
2. قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30 المعدل ومتمم بقانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل فبراير سنة 2017، ج ر، ع11، الصادر في 19 فبراير 2017م.
3. قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 03 أبريل 1990، ج ر، اد14، الصادر في 1990، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 03 أبريل 1990، ج ر، اد14، الصادر في 1990، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 91-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، سنة 1991.
6. قانون رقم 91-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، سنة 1991 .
7. قانون رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، سنة 1991.
8. قانون رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، سنة 1991.
9. قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع48، المؤرخ في 08 أوت سنة 2000.
10. الأمر 03-11، مؤرخ في 26 جويلية 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ع50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

11. الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر، ع43، الصادر في 25 يوليو سنة 2008، ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، ع46، الصادر في 18-08-2010.
12. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
13. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ع15، الصادر في 8 مارس 2009م
14. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات،
15. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر، ع08، الصادر في 06 فيفري 2002.
16. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، ع35، المعدل والمتمم.
17. قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر، ع08
18. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع36، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع46 لسنة 2010 .
19. قانون رقم 02-04 ، مؤرخ في جمادى الأولى 1425، الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات التجارية ج ر، ع46، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 ، مؤرخ في 15 اغسطس 2010، يعدل ويتم القانون 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات التجارية ج ر، ع46، الصادر في 21 يوليو 2004م.

20. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، ع35، الصادر في 4 جويلية سنة 2001 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24-فيفري سنة 2014، ج ر ع 18 ، الصادر في 30 مارس 2014
21. قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع48، المؤرخ في 08 أوت سنة 2000 .
22. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08-03-2006، معدل ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 جريدة رسمية ع 50، صادر في 01-12-2010 معدل ومتمم بقانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 ج ر ع 44 صادر في 10-08-2011 .
23. أنظر المواد رقم 10-13 من القانون رقم 03-2000، يتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
24. قانون رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، ج ر، ع36 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19، جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بالمنافسة.
25. الأمر 03-11، مؤرخ في 26 جويلية 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ع50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
26. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع60، المعدل والمتمم
27. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، ع60
28. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع60، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ع 04 صادر في 27 جانفي 2008 و معدل بأمر رقم 09-02 ، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر ع 44، صادر في 26 جويلية 2009م

ب- المراسيم

1. مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1463 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015 م.
2. مرسوم 75-63، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتضمن تحديد العنصر الأساسي للمجمع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975، ج ر، ع36، الصادر في 6 مايو سنة 1975 م.
3. مرسوم رقم 32-134 مؤرخ في 3 أبريل 1982 يتضمن حل الشركة لوطنية للدراسات والتسيير للإنجازات و الاستغلالات الصناعية، ج ر، ع14، الصادر في 6 ابريل 1982 م.
4. مرسوم 25-127 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1384 الموافق ل 23 ابريل سنة 1965، يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتمويل السفن للادن، ج ر، ع41، الصادر في 4 مايو سنة 1965 م..
5. مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، ع07، صادر في 12 فبراير سنة 2015 م.
6. مرسوم تنفيذي رقم 90-189 مؤرخ في 10 ذي الحجة 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990، يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، ج ر، ع26 (الملغى).
7. مرسوم رقم 76-50، مؤرخ في 27 فبراير 1976، يتضمن نقل الأموال المرئمة بموجب الامر رقم 76-20 المؤرخ في 27 صفر 1396 الموافق ل 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، ج ر، ع19، الصادر في 5 مارس سنة 1976 م.

8. مرسوم 81-341 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لإنتاج العتاد الفلاحي، ج ر، ع 50، الصادر في 15 ديسمبر سنة 1981م.
9. مرسوم رئاسي رقم 89-12، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر، ع 09، الصادر في 01 مارس 1989.
10. مرسوم رئاسي رقم 89-12، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر، ع 09، الصادر في 01 مارس
11. مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع 18، الصادر في 11 مارس 1996 .
12. مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع 18، الصادر في 11 مارس 1996.
13. مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 29 مارس 1996، يتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر ع 20، صادر في 31 مارس 1996 .
14. مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 29 مارس 1996، يتعلق بوسيط الجمهورية،
15. مرسوم رئاسي رقم 96-38، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجزائر، ج ر، ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
16. مرسوم رئاسي رقم 96-38، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجزائر، ج ر، ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
17. مرسوم تنفيذي 90-83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410هـ الموافق ل 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، ج ع 11، الصادر في 14 مارس 1990 م.

18. مرسوم تنفيذي 90-84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410هـ الموافق ل 13 مارس 1990، يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح عند انتاج السلع والخدمات، ج ر، ع11، الصادر في 14 مارس 1990م.
19. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر 08، صادرة في 06 فبراير سنة 2002م.
20. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 05 محرم عام 1435، الموافق 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك
21. مرسوم تنفيذي 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز على التأثير البيئية، ج ر، ع32، صادر في 22 مايو 2007م

القرارات الادارية

1. قرار وزاري صادر في 05 أبريل 1991، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك، ج ر.ع 29، الصادر في 12 يونيو سنة 1991م.
2. قرار مؤرخ في 13 مايو 1964، يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها، ج ر، ع08، صادر في 23 يونيو سنة 1964م.
3. قرار مؤرخ في 4 يونيو 1968 يتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية، ج ر، ع55، الصادر في 09 يوليو 1968م.
4. قرار وزير الاقتصاد مؤرخ في 20 مارس 1991، تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك، ج ر، ع33، الصادر في 10 يونيو 1991م.

5. قرار وزير الصناعة والمناجم مؤرخ في 25 مايو 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام (سكيكدة)، ج ر ع 12، الصادر في 16 فيفري 1992.
6. قرار وزير الصناعة والمناجم مؤرخ في 25 مايو 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب (العقار)، ج ر ع 12، الصادر في 16 فيفري 1992.
7. قرار صادر في 30 مايو 1994 يحدد المعايير المهنية النقدية المتعلقة بنشاط بعض المواد الاساسية، ج ر، ع 43، الصادر في 3 يوليو سنة 1994م.

ثانيا: باللغة الفرنسية

dupup joille, reflescion sur le pouvoir de sanction disciplincur
reconnu a certaines autorites administratures independantes,r,e,d,a,
n03,2003

Gerard TIMSIT , la régulation, La notion et le phénomène,Reveu
,francaise d admintration public, 2004.

p.sobourni,les autorites administrative
independantes,ajda,1993,p275, cite par jose-marie guedon,les
autorites administratives independantes,l,g,d,j, 1991

p.sobourni,lesautoritesadministrativeindependantes,ajda,1993.
cite par jose-marie guedon,les autorites administratives
independantes,l,g,d,j, 1991 ..

REVUE FRANCAISE D4ADMINISTRATION PUBLIQUE? N°109
2004.

Zouaimaia Rachid, droit de régulation économiques Bertie édition. alger, 2006, p 58.% si l'on assiste a la réceptiondes catégorie juridique et etats..

ZOUAIMAIA RACHId, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernances, belkies édition houma, Alger , . ,2005. Il est nécessaire de créer des organes de régulationmeurtres eu autonomes par rapport l'administration et

Zouaimia Rachid , les instruments juridique de la régulation économique Algérie, béliers édition Alger, 2012 :a la déférence du pouvoir exécutif dont l'ampleur du champ de compétence ne lui permet pas de réagir de manière instantanée aux...

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
/	شكر وتقدير
/	إهداء
/	قائمة أهم المختصرات
أ	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم حماية النظام العام الاقتصادي في إطار الضبط الإداري التقليدي والحديث
06	المبحث الأول: تعريف النظام العام الاقتصادي التقليدي
06	المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي التقليدي
07	الفرع الأول: سلطات ضبط النظام العام الاقتصادي على مستوى الهيئات المركزية
07	أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حماية النظام العام الاقتصادي
10	ثانياً: سلطة الوزراء في حماية النظام العام الاقتصادي
12	الفرع الثاني: سلطات ضبط النظام العام الاقتصادي على مستوى الهيئات المحلية
13	المطلب الثاني: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي
14	الفرع الأول: الوسائل القانونية
14	أولاً: لوائح الضبط الاقتصادي
16	ثانياً: قرارات الضبط الفردية
18	الفرع الثاني: الوسائل المادية (التنفيذ الجبري)
19	الفرع الثالث: الوسائل البشرية
20	أولاً: الجمارك

20	ثانيا: الشرطة الادارية لجهاز الأمن الوطني
21	ثالثا: الشرطة الادارية لجهاز الدرك الوطني
22	المبحث الثاني: مفهوم الضبط الاقتصادي الحديث وخصائصه
22	المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي الحديث
23	الفرع الأول: معنى الضبط الاقتصادي الحديث
26	الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي الحديث
27	أولا: الضبط الاقتصادي قانون حديث النشأة
29	ثانيا: الضبط الاقتصادي يجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص
30	ثالثا: مهمة الضبط الاقتصادي في تنظيم ومراقبة السوق
31	المطلب الثاني: أقسام النظام العام الاقتصادي
32	الفرع الأول: النظام العام الاقتصادي التوجيهي
33	أولا : النظام العام الاقتصادي التنافسي
34	ثانيا : النظام العام الاقتصادي الضبطي (ردعي)
34	الفرع الثاني: النظام العام الاقتصادي الحمائي (وقائي)
34	أولا: المستهلك التقليدي
36	ثانيا: حماية المستهلك الالكتروني
39	الفصل الثاني: الآليات الجديدة لحماية النظام العام الاقتصادي (الهيئات الإدارية المستقلة)
43	المبحث الأول: ماهية الهيئات الادارية المستقلة
43	المطلب الأول: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي
44	الفرع الأول: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا

45	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا
45	أولا : المرحلة الأولى من 1941 إلى 1972
45	ثانيا: المرحلة الثانية 1978
45	ثالثا: المرحلة الثالثة من 1978 إلى 1986
46	الفرع الثالث: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية
46	الفرع الرابع: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
47	المطلب الثاني: خصائص الهيئات الادارية المستقلة
48	الفرع الأول: الطابع السلطوي (السلطة)
49	الفرع الثاني: الطابع الاداري
50	الفرع الثالث: طابع الاستقلالية
53	المبحث الثاني: اختصاصات الهيئات الادارية المستقلة
54	المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة
55	الفرع الأول: المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة
57	الفرع الثاني: كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي ووسائله
57	أولا: كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي
60	ثانيا: الاختصاص التنظيمي للهيئات الأخرى
61	ثالثا: وسائل ممارسة الاختصاص التنظيمي
63	رابعا: مراقبة السوق والتجمعات الاقتصادية
64	المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة
64	الفرع الأول: المقصود بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة
66	الفرع الثاني: آليات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي

فهرس الموضوعات

66	أولاً: منح الترخيص
67	ثانياً: منح الاعتماد
68	المطلب الثالث: الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة
68	الفرع الأول: أساس منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة
68	أولاً: إزالة التجريم وظهور القمع الإداري
69	ثانياً: خدمة الضبط الاقتصادي
70	ثالثاً: الطبيعة الردعية للعقوبات الادارية
71	الفرع الثاني: خضوع الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة للضمانات القانونية
71	أولاً: أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية
72	ثانياً: خضوع الاختصاص القمعي للمبادئ القانونية العقابية
74	خاتمة
77	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات